تبويب الحديث «منهجه، وتطوره التاريخي عند المحدثين»

د. عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السُّلمي

أستاذ مشارك بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: *ansulami@uqu.edu.sa*

(قدم للنشر في ١٤/ ٠١/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: يُعنىٰ هذا البحث بدراسة تاريخية لتبويب الحديث، عن نشأته وبداياته، وتطوره، ومناهج المحدثين فيه، ويهدف إلىٰ الكشف عن أصل التبويب وبداياته وعلاقته بتصنيف الحديث، ودراسة التطور التاريخي لتبويب الحديث، واستخراج منهج المحدثين في تبويب الحديث، والوقوف علىٰ جهود أئمة الحديث ومناهجهم فيه ومقارنتها، وبيان طريقة الوصول إلىٰ (أحاديث الباب) لتجويد الدراسات الحديثية: النقدية، والفقهية. أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج التاريخي في دراسة أصل التبويب وبداياته وتتبع أبواب العلم في المصنفات الحديثية، وتحليلها ومقارنتها، والمنهج الاستدلالي في ربط المسائل الجزئية ببعضها، واستنتاج الرابط المنهجي لها، ثم استخلاص منهج المحدثين في تبويب الحديث. وأهم النتائج التي خلصت من هذا البحث: تبويب الحديث سبق التصنيف الحديثي، وعُرف من أول الإسلام، واكتمل في آخر حياة النبي ﷺ، وكان محفوظًا في الصدور، وأصل التبويب الاستدلال بالحديث علىٰ المسائل، وهو يتفرع كما تتفرع المسائل، ومنهج المحدثين في تبويب الحديث يبتدئ بالأبواب الجامعة وينتهي إلىٰ آخر الفروع التي يدل عليها الحديث دلالة استنباطية، وحصر الأبواب الجامعة قد تمّ في المصنفات الحديثية، وحصر الأبواب الفرعية التي يدل عليها الحديث صراحة ممكن أيضًا، ولكنه طويل ولم تنته منه المصنفات الحديثية، وحصر الأبواب التي يدل عليها الحديث بالاستنباط مستحيل، والمصنفات الأولىٰ اعتنت بالأبواب الجامعة، ثم حصلت طفرة في تفريع الأبواب الصريحة في مصنف ابن أبي شيبة، ثم حصلت طفرة في الاستنباط من الحديث المسند في صحيح البخاري وتبعه تلميذه النسائي، وهما من كبار الفقهاء المحدثين. **وأهم التوصيات:** دراسة الدلالات النقدية في تبويبات المحدثين.

الكلمات المفتاحية: تبويب، أبواب، الحديث، منهج، المحدثين.

Tabweeb al-hadith, its methodology, and its historical development among scholars

Dr. Abdul Rahman bin Nwifa Al-Solami

Associate Professor, Department of Quran and Sunnah, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University
Email: ansulami@uqu.edu.sa

(Received 02/09/2020; accepted 21/11/2020)

Abstract: A historical study to Tabweeb al-hadith, about its origin and beginnings, its development, and the methods of the hadith scholars.

Objectives:

- Discovering the origin of tabweeb, its beginnings, and its relationship to the classification of hadith.
- Studying the historical development of tabweeb al-hadith .
- Extracting the scholars' approach in the tabweeb al-hadith.
- Explaining the method of extracting (Hadiths Al-bab) which is significant to improve the hadith studies: Critical, Fiqh.

Methodology:

The historical approach of the origin of tabweeb and its beginnings was studied, linking the partial issues to each other was studied.

Major findings:

- Tabbweeb al-hadith preceded the hadith classification, and was known at the beginning of Islam. Moreover, it was completed at the end of the life of the Prophet, peace be upon him, and was preserved in the breasts.
- The origin of tabweeb is the inference using al-hadith on issues, and it branches, as the issues branches.
- The scholars' approach in the tabweeb al-hadith begins with Al-bab Al-jame and ends to the last branches which indicate by al-hadith as an inferential connotation.
- The first classification took care of Al-abwab Al-jameeh, then it happened a mutation in the branching of Al-abwab of an explicit connotation in the classification of Ibn Abi Shaybah, it happened a mutation in the elicitation among al-Bukhari and his student (Al-Nasa'ī) , may Allah have mercy on them.

Recommendations: Studying the critical connotations in the scholars' tabweebat.

Key words: tabwib, abwab, Hadith, method, Muhaddithin.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا رسول الله، وعلىٰ آله، وصحبه، وإخوانه. وبعد:

فإن السنة الشريفة هي الفقه الأعظم الذي صدر عن الفقيه الأول ﷺ، وقد اختار رسول الله ﷺ أن يصف أخذ حديثه وروايته بتحمل الفقه وروايته في قوله الشريف: (فرب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه)[1]، فكان يتلقاها الفقهاء من زمن رسول الله ﷺ، ويضعونها كما يضعون آيات القرآن في مواضعها من أبواب العلم، يتعلمونها ويعملون بها.

وقد كان لأئمة التصنيف الحديثي جهودٌ عظيمةٌ في فقه الأحاديث، وصنعةٌ فقهيةٌ وحديثيةٌ عاليةٌ في تلكم المصنفات؛ ونحن في أمسّ الحاجة لاستثمار جهودهم ودقيق صنعتهم علىٰ الوجه الذي يليق بجودتها وحسنها.

ومن أهم ما يجب العناية به في تلك المصنفات فهم الأبواب وتفريعاتها واستدلالاتهم عليها.

فأحاديث الباب ذات أثر بالغ في الدراسات الحديثية من جهتين: الأولىٰ: في الدراسات النقدية من جهة تصحيح الحديث وإعلاله، والثانية: في الدراسات الفقهية من جهة تحرير تفسيره الصحيح الذي يندرج به الحديث ضمن أدلة الباب المعتمدة؛ فيأخذ حدود دلالته الصحيحة بينها بكل دقة بلا اختلاف معها ولا إشكال.

---

(١) حديث صحيح سيأتي تخريجه في أول المطلب الثاني من المبحث الأول.

وقد بدأ تصنيف الحديث مكتوبًا وفق أبواب العلم في زمن أئمة أتباع التابعين، كما تؤكد جميع الوثائق والنقول التاريخية، والتصنيف هو وضع الحديث في بابه، فكان التبويب من تطبيقات منهج جمع أحاديث الباب عند أئمة الحديث.

ويأتي هذا البحث ليكشف عن أصل هذا التبويب، ومنهج أئمة الحديث فيه، ومناحي تطوره التاريخي في المصنفات الحديثية، ومنهج الكشف عن أحاديث الباب، وفهم تصرفات الأئمة المصنفين في تبويباتهم وتراجم أبوابهم واستثمار ذلك في الكشف عن مقاصدهم، ويلقي الضوء علىٰ منهج استثمار تلك الجهود في خدمة السنة وتطوير الدراسات والأبحاث المتعلقة بها.

وهنا تكمن مشكلة هذه الدراسة، والتي يمكن أن تصاغ في هذه التساؤلات:

- ما معنىٰ تبويب الحديث؟ ومتىٰ ظهر؟ وما علاقته بالتصنيف الذي قام به أئمة أتباع التابعين؟

- كيف تطور التبويب في المصنفات الحديثية؟ وما وجوه هذا التطور؟

- ما هو منهج المحدثين في تبويب الحديث وتطوير أبوابه؟

- وكيف يمكن استثمار فقه أئمة الفقه من أكابر المحدثين الموجود في أبوابهم وتراجم أبوابهم؟

بالإضافة إلىٰ أن هذا البحث سوف يقدم تأصيلا يمكن استثماره في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- هل يمكن أن تستثمر الأمة مشروع تبويب الحديث - الذي بدأه أئمة التصنيف الحديثي المبوّب - في الاستدلال علىٰ النوازل والمستجدات؟

- كيف يمكن للباحث في نقد الحديث أن يتقن جمع أحاديث الباب - المؤثرة

في نقد الحديث الذي يدرسه – من بطون المصادر الحديثية؟

– كيف يمكن للباحث في الحديث الموضوعي أن يجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع دراسته؟

❋ الدراسات السابقة لهذا البحث:

لم أقف علىٰ دراسة سابقة للتطور التاريخي في تبويبات المحدثين، ولا لتوصيف منهجهم في التبويب.

❋ منهج البحث:

اعتمد البحث علىٰ:

المنهج التاريخي: في تحديد بدايات التبويب الحديثي والتصنيف، وفي رصد التغيرات التي حدثت في أبواب المصنفات الحديثية وتحليلها، وقد تم التطبيق علىٰ: أبواب الحج والاعتمار عن الغير، وأبواب السواك، وروعيت العشوائية والتباعد في اختيارهما؛ ليقاس عليهما ما وراءهما.

وعلىٰ المنهج الاستدلالي: في توصيف منهج المحدثين في التبويب وتأصيل أهم مسائله.

❋ خطة البحث:

- **المقدمة،** وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.
- **المبحث الأول**: بداية التبويب عند المحدثين، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: المصنفات الحديثية الأولىٰ.
  - المطلب الثاني: التبويب قبل المصنفات الحديثية الأولىٰ.

- **المبحث الثاني**: التطور التاريخي للتبويب ولتراجم الأبواب في كتب الحديث، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تحليل تطور أبواب (الحج والاعتمار عن الغير).
  - المطلب الثاني: تحليل تطور أبواب (السواك).
- **المبحث الثالث**: منهج المحدثين في تبويب الأحاديث، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: جمع الأبواب.
  - المطلب الثاني: تفريع الأبواب بعضها من بعض.
  - المطلب الثالث: التبويب دون وضع عناوين للأبواب.
  - المطلب الرابع: الأبواب المستلّة من ألفاظ الأحاديث.
  - المطلب الخامس: الأبواب المستنبطة من الأحاديث المسندة.
- **الخاتمة**، وبها أهم النتائج والتوصيات.
- **مسرد المصادر والمراجع**.

***

المبحث الأول

ابتداء التبويب عند المحدثين

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: المصنفات الحديثية الأولىٰ.**

يدل تحليل تبويب الحديث في جميع المصنفات الحديثية المبوبة علىٰ أن التبويب يعني: وضع الحديث في موضع المسألة أو المسائل التي يدل عليها.

وكان أول ما ظهر التبويب: في المصنفات الحديثية الأولىٰ؛ لدىٰ الأئمة الذين أجمع أئمة الحديث علىٰ أنهم أول من صنف، واختلفوا في تقديم بعضهم علىٰ بعض في الأولية، وجميعهم من أئمة أتباع التابعين[1].

وفي توثيق تاريخي مهمٍّ يقول الإمام علي بن المديني، وهو معروفٌ بتتبعه التاريخي لنشاط المحدثين العلمي: «نظرت فإذا الإسناد يدور علىٰ ستة» فذكر أئمة طبقة صغار التابعين: الزهري وعمرو بن دينار وقتادة ويحيىٰ بن أبي كثير والأعمش وأبي إسحاق، ثم قال: «وآل علم هؤلاء الستة إلىٰ أصحاب الأصناف ممن صنّف، فلأهل المدينة: مالك بن أنس [١٧٩هـ]، ومحمد بن إسحاق بن يسار [١٥٢هـ]، ومن أهل مكة: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج [١٥١هـ]، وسفيان بن عيينة [١٩٨هـ]، ومن أهل البصرة: سعيد بن أبي عروبة [١٥٨هـ]، وحماد بن سلمة [١٦٨هـ]،

(١) وقد جمع نصوص الأئمة المحدثين في بدايات التصنيف أد. حاتم الشريف في بحث حديث له منشور بمجلة المعيار بالجزائر مجلد ٢٤ العدد ٥١ عام ٢٠٢٠م، وعنوانه: «النصوص التراثية في بدايات التصنيف في السنة النبوية».

وأبو عوانة [١٧٥هـ]، وشعبة بن الحجاج [١٦٠هـ]، ومعمر بن راشد [١٥٤هـ]، ومن أهل الكوفة: سفيان بن سعيد الثوري [١٦١هـ]، ومن أهل الشام: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي [١٥١هـ]، ومن أهل واسط: هُشيم بن بشير [١٨٣هـ]»[١].

وفي تحديد أيهم أسبق تصنيفًا، فإن الأصل أن يكون الأكبر سنًا أسبق تصنيفًا حتىٰ نجد الدليل علىٰ أن الأصغر سبقه، وبناء علىٰ هذا الأصل سننظر في المصادر ونجمع الأدلة ونرجح بناء عليها.

قال ابن جريج: «ما دون العلم تدويني أحد» ورويت: «ما صنف أحدٌ العلم تصنيفي»[٢]، وهذا نصٌّ علىٰ أنه لم يسبق إلىٰ مثل تصنيفه.

«وكان ابن جريج خرج إلىٰ باديتهم طرف مكة، فصنف كتبه علىٰ ورق العُشَر[٣]، ثم حَوّلها في البياض، فكان إذا قدم محدِّثٌ، حمل إليه كتابه، فيقول: أفدني ما كان في هذه الأبواب»[٤]. وهذا يعني أنه كان يكتب وقت الطلب، وأنه صنّف بعد أن سمع حديث أهل بلده أو أصول حديث أهل بلده، وقبل أن ينتهي من سماع جميع الأحاديث التي أراد أن يصنفها، فتصنيفه كان بعد أن سمع جميع ما لدىٰ شيخه الأُول أو شيوخه الأول في مكة، ولعله كان يشعر بفوات الاستفادة من المحدثين الذين

(١) العلل لعلي بن المديني (ص٧٦) بتصرف واختصار.

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٥)، العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن الإمام أحمد (٢٣٨٣).

(٣) نبات عريض الورق مستديره يكون بأرض الحجاز، إذا كسرته خرج منه سائل أبيض كالحليب، وهو مشهور معروف اليوم عند العامة والخاصة.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨١).

يردون مكة لأنه لا يجد ما يستحثهم به علىٰ الرواية، ويمكن أن يكون وقتها ما بين العشرين إلىٰ الثلاثين من عمره؛ لأنه لزم عطاء بن أبي رباح أول أمره ثم لزم عمرو بن دينار.

فالذي أرجحه أنه بعد أن تعلّم عامة أبواب الفقه علىٰ عطاء بن أبي رباح وأخذ أحاديثه وأحاديث غيره ممن سمع منه مبكرًا: وضع التصنيف ليفيد من المحدثين الواردين علىٰ مكة في موسم الحج والعمرة بالإضافة إلىٰ تيسير الوصول إلىٰ الحديث في بابه.

وكان عند ابن جريج شهوةُ جمع الأحاديث، وتبعتها شهوة الإكثار من الرواية، فكان ربما روىٰ عن غير ثقة، وربما أسقطهم من الإسناد وقال: حُدثت، وروىٰ بالإجازة والمناولة[1].

وقد أُخِذَ ذلك عليه، ولم يكن مثل مالك بن أنس، وما كان أحدٌ آمنَ علىٰ حديث رسول الله ﷺ في هذا الجيل - الذي اجتاحته شهوة جمع الحديث - من مالك بن أنس! ولذلك عَظُم أمرُه عند المحدثين.

قال الإمام النسائي: «ما عندي أحدٌ بعد التابعين أنبلَ من مالك بن أنس، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا آمن علىٰ الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث، ثم يحيىٰ بن سعيد القطان، وليس أحد بعد التابعين آمن علىٰ الحديث من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء من هؤلاء الثلاثة...»[2].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٣١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٦٣)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي (٢/ ٦٩٩).

وكان ابن جريج ولد نحو سنة (٨٠هـ)، ولزم في أول أمره عطاء بن أبي رباح بعد أن أخذ القرآن وتعلم الفرائض، وأخذ عنه العلم والمسائل ثم صنف بناء علىٰ هذه المسائل أصول مروياته، ثم أوقع ما يسمع بعد ذلك علىٰ هذا التصنيف، فلعلّ تصنيفه وقع ما بين سنة ١٠٠ - ١٠٥هـ في أول تكونه العلمي، والله أعلم.

قال عبد الرزاق الصنعاني: «أول من صنف الكتب ابن جريج، وصنف الأوزاعي حين قدم علىٰ يحيىٰ بن أبي كثير كتبه»[١]، وبما أنه لم يذكر ابن أبي عروبة وهو أكبر من الأوزاعي قليلا فإنه ينبغي أن يكون الأوزاعي قد صنف كتبه وهو صغير فسبق ابنَ أبي عروبة؛ لأن بينهما نحوًا من (١٥) عامًا.

وقد وجدت في تاريخ الأوزاعي أنه بلغ حدّ البلوغ في نحو سنة (١٠٠هـ) فسُجل في الديوان بعد البلوغ فكان بعثُه إلىٰ اليمامة[٢] فلقي يحيىٰ بن أبي كثير وهو إمامٌ مكثرٌ بمسجد اليمامة، وجلس إليه، فكتب عنه أربعة عشر كتابًا، ثم لما استوعب ما عند يحيىٰ قال له يحيىٰ ينبغي أن تبادر لتدرك الحسن وابن سيرين، فذهب للقائهما وعمره نحو ٢٤ عامًا تقريبًا، ففاته الحسن ووجد ابن سيرين (١١٠هـ) في مرض الموت، وهذا يعني أنه صنف كتبه قبل ذلك، فيكون الأوزاعي صنف كتبه التي سمعها من يحيىٰ بن أبي كثير قبل أن يبلغ الـ(٢٤عامًا)، مما يقوِّي أن يكون ابنُ أبي عروبة صنّف بعد الأوزاعي[٣].

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٤)، والجرح والتعديل له (٥/ ٢٦٦، ٣٥٧)، والكامل لابن عدي (١/ ٢٤١-٢٤٢)، والجامع للخطيب رقم (١٨٥٧).

(٢) اليمامة كانت قديمًا حاضرة وادي حنيفة، وتقع حاليًا في وسط مدينة الرياض، بجوار حي منفوحة بينه وبين وادي حنيفة.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٠٧).

ويؤيد ذلك أنني وجدت في تاريخ سعيد بن أبي عروبة أنه لم يكن لديه كتب سماع وقت طلبه علىٰ عكس ابن جريج والأوزاعي، وكان حديثه محفوظًا في صدره، فهو إنما صنّف محفوظاته بعد أن جمعها، فالأرجح أنه صنّف أثناء جلوسه للتحديث، ويشهد لهذا أن كتاب المناسك له مبوّب علىٰ شكل سؤالات له علىٰ صيغة (وسئل عن...)، وهذا ما يؤيد كونه صنّفَ بعد أن كبر سنه علىٰ مسائل الفقه التي سئل عنها، فسبقه ابن جريج والأوزاعي.

وعلىٰ ذلك فإن تصنيف ابن جريج كتبه كان ما بين سنة (١٠٠-١٠٥هـ)، وتصنيف الأوزاعي لحديث يحيىٰ بن أبي كثير كان بعده وفيما بين (١٠٥-١١٠هـ)؛ وتصنيف ابن أبي عروبة كان بعد سنة (١١٠هـ).

وإنما أعتمد علىٰ كلام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني وأعطيه عناية خاصة لأنه: أقدم من وجدتُه شَهِدَ علىٰ الأولية، ثم هو تلميذٌ لابن جريج وللأوزاعي معًا، وأرخّ لتصنيف الأوزاعي بدقة (زمانًا ومكانًا)، وهو مع ذلك تلميذٌ ملازمٌ لمعمر بن راشد البصري قرين سعيد بن أبي عروبة وبلديه وأحد المصنفين، ومع هذه المرجحات هو أيضًا من أهل التصنيف؛ فتأريخه للتصنيف أولىٰ بالاعتماد؛ لأنه يؤرخ لطبقة أدركها، وفي شيء هو به من أهل المعرفة والعناية.

وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد سائلا أباه: «أول من صنّف من هو؟ قال: ابن جريج وابن أبي عروبة، يعني ونحوهما، وقال ابن جريج: ما صنف أحد العلم تصنيفي»[1].

(١) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٢٣٨٣).

وأحمد ﷺ يؤرخ لأوائل من صنف ويحدد الطبقة، ويُشعر بأن ابن جريج هو الأول.

وقد ذهب الحافظ الذهبي إلىٰ أن سعيد بن أبي عروبة هو أول من صنف الأحاديث النبوية، فقال في ترجمته في (السير): «الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنّف السنن النبوية»[1].

ولم أقف علىٰ أدلته علىٰ ذلك، وأظنه اعتمد علىٰ السن فسعيد بن أبي عروبة أكبر من عبد الملك بن جريج بنحو سبع سنين، ووقفت له علىٰ ما يدل علىٰ أنه ظن أن الأوزاعي صنّف كتبه بالشام، فقد ذكر في (تاريخ الإسلام) أحداث سنة (١٤٣هـ)، ثم قال: «وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وغيرهما بالبصرة، وصنف الأوزاعي بالشام، وصنف مالك (الموطأ) بالمدينة، وصنف ابن إسحاق (المغازي)، وصنف معمر باليمن، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري كتاب (الجامع)، ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه، وصنف الليث بمصر، وابن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب. وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون علىٰ حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل ولله الحمد تناول العلم»[2].

(١) في أول ترجمته في سير أعلام النبلاء (٦/ ٤١٣).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٧٧٥).

وبناءً علىٰ ذلك فإن الاستدلال بالأصل المعتمد علىٰ تقديم الأكبر سنًا معارضٌ بثبوت سبق الأصغر سنًا إلىٰ التصنيف، علمًا أن فارق السنّ ضئيلٌ جدًا لا يمكن أن يكون الاستدلال به قويًا ولو لم يسلم من المعارض، وعليه فإن التصنيف بدأ في نحو سنة (١٠٠ - ١٠٥هـ) في مكة المكرمة علىٰ يد عبد الملك ابن جريج، ثمّ تلاه الأوزاعي فصنف باليمامة أحاديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير.

***

*** المطلب الثاني: التبويب قبل المصنفات الحديثية الأولىٰ.**

هل كان التبويب هو التصنيف؟ أم أن التبويب سابقٌ للتصنيف ومعروفٌ قبله؟

مبدئيًا يدل توافق أولئك العلماء الذين عاشوا في زمن واحد وأماكن مفترقة علىٰ تأليف المصنفات وبنائها علىٰ التبويب وفق مسائل العلم علىٰ: أنّ التبويب كان معلومًا لديهم من قبل، وأنه مبني علىٰ علمهم الذي أخذوه عن شيوخهم.

وعندما يكون التبويب وفق مسائل العلم؛ فإن الفقه هو الذي أنشأ التبويب.

وبناءً علىٰ هذا الأساس فإنّ تبويب الأحاديث ما هو إلا فرعٌ عن الأمر الشريف بالتفقه في الحديث، في قول نبينا ﷺ: **(نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه)**[1] الحديث.

وقد شهد رسول الله ﷺ في هذا الحديث بفقه أقوامٍ من رواة الحديث من أصحابه ومن التابعين لهم بإحسان، فربّ للتقليل[2]، فالأصل أن رواة الحديث فقهاء فيه، ولكنهم درجاتٌ في فقهه بعضهم أفقه من بعض.

وفي الحديث أيضًا أن الصحابة أفقه من التابعين وأن التابعين أفقه ممن بعدهم، وهذا مأخوذٌ من دلالة (رُبّ) أيضًا، ويؤكد هذا المعنىٰ قولُه الشريف: **(خير الناس**

---

(١) حديث صحيح أخرجه: الحميدي في مسنده (المقدمة باب الاقتداء بأهل العلم حديث رقم ٨٨)، والترمذي في جامعه (أبواب العلم: باب ما جاء في الحث علىٰ تبليغ السماع، حديث رقم ٢٦٥٨)، وغيرهم؛ من حديث ابن مسعود، ويروىٰ هذا المعنىٰ عن جمع من الصحابة، ولابن حكيم المديني المعروف بابن مَمَّك، جزء فيه قول النبي ﷺ: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها)، تحقيق بدر البدر، دار ابن حزم، ١٤١٥هـ.

(٢) الزجاجي (٣٣٧هـ)، معاني الحروف (ص٦).

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1]، وحديث: **(لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شرٌّ منه)**[2]، وما من شيءٍ يقاس به الخير والشر في زمان أبلغ من كثرة فقهائه أو قلتهم!

فإذا ما كانت الأمة في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه مليئةً بالفقه والفقهاء فلا شك أن ذلك الفقه العظيم كان له ثمرة، ولا شك أن هذه الثمرة هي أساس الفقه الذي سارت عليه الأمة بعد هذا القرن - الذي حكم رسول الله ﷺ بأنه خير القرون وأن أهله خير الناس - في تعلمها وتعليمها.

وقد أنزل الله عز في علاه قرآنًا يتلىٰ في إكمال الدين وتمام أبوابه ومسائله في عشية يوم عرفة من يوم جمعةٍ في حجة الوداع قبل وفاة رسول الله ﷺ بأشهرٍ، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فلما مات رسول الله ﷺ كانت هذه الأبواب والمسائل عند أصحابه فعلّموها تلاميذهم من التابعين، واستدلوا عليها بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ، فعامة الفقه والمسائل كان موروثًا عن رسول الله ﷺ، إلا في أبواب قليلة استجدّت من (النوازل)

---

(١) جزء من حديث صحيح أخرجه: البخاري (كتاب الشهادات: باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا شهد، حديث رقم ٢٦٥٢) وكرره في مواضع من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، أحاديث رقم: ٦٥٦٠- ٦٥٦٩) من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) جزء من حديث صحيح أخرجه: البخاري (كتاب الفتن: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، رقم ٧٠٦٨) وغيره، ولفظه: (أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ).

اجتهدوا فيها؛ واستدلوا علىٰ آرائهم ومذاهبهم عليها بواضحات الأدلة وبخفيها، وأجمعوا علىٰ بعضها واختلفوا في أخرىٰ، فسنّوا لمن بعدهم من العلماء الاجتهاد والإجماع والاختلاف.

وقد كان فقه الصحابة يتمثل في فهم حقيقة الدين ومقاصده، والإحاطة بعامة مسائله وتطبيقاته والأصول التي ترجع إليها تلك المسائل، والتمكن من نظرية تفريع المسائل عن أصولها وفق منهجية الاجتهاد القياسية التي ورثوها عن رسول الله ﷺ، فإذا ما وقعت قضية جديدة وضعوها في موضعها الأدق سواء كانت فرعًا متولدًا عن أصله أو فرعًا منبثقًا عن عدة أصول تشترك فيه.

وكان فقه الصحابة قد تكوّن من ممارسة الدين وتطبيقه، وليس عن جمع المسائل ومعرفة أدلتها، ولذلك فإن المسائل لم تكن معدودةً في زمانهم لكنها كانت مفهومةً ومطبقةً، ولم تكن أدلتُها محصاةً ومعدودةً فقد كانت واسع ما شاهدوه من رسول الله وما عرفوه من حاله، وما أخذوه عن علماء أصحابه.

ويستدلون بأحوالهم وأقوالهم وأفعالهم التي أقرهم عليها رسول الله ﷺ في زمانه الشريف، وهذه المزية لم تكن أبدًا لمن كان بعدهم، فهم أوسع الناس علمًا وأقربُهم معرفةً وأكثرُهم دليلا.

وأولُ من بدأ إحصاء المسائل هم التابعون في عصر الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ لمّا بدأ التابعون يتعلمون الدين ومسائله ويجمعون أدلتها؛ لأنهم كانوا من أول زمن تعلمهم يتلقون دينًا مكتملةً مسائله؛ فمن أوضح الواضحات أن يعدوها ويحصوها.

فكان هَمُّ التابعين تعلم القرآن والسنة وقضايا علماء الصحابة في المستجدات

الفقهية، وقراءةٌ مباشرةٌ لترجمة سعيد بن المسيب سيد التابعين رحمه الله تفي بتصور منهجه العلمي، وتتبعه لقضايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتىٰ صار أبناءُ عمر يرجعون إليه في معرفتها، وعمر كان قاضي الأمة بعد موت رسول الله ﷺ من بداية زمن أبي بكر إلىٰ نهاية زمنه رضي الله عنه.

وبناء علىٰ ذلك فإن الثمرة الحتمية لهذا الفقه العظيم في زمن الصحابة والتابعين هي تَشَكُّلُ جميع مسائل الدين الإسلامي الذي يشمل العبادات والمعاملات وجميع التشريعات والعقوبات ضمن خارطة محفوظة في الصدور تسمىٰ مسائل الدين أو أبوابه.

وقد كان لجمع السنة المشرفة مكتوبةً في عصر صغار التابعين غايةٌ مهمةٌ هي حفظ ما يحتاجه الناس - لإقامة دينهم - من تعاليم رسول الله ﷺ المتمثلة في أقواله وأفعاله وصفاته وتقريراته.

وهنا يبرز أثر اكتمال إحصاء مسائل الدين في زمن التابعين في تمكين الأمة من حفظ هذا الملخص الوافي من السنة الذي يدل علىٰ تلك المسائل.

فالتصنيف وتبويب الأحاديث كان هو الأساس الذي جمع عليه هذا الملخص من جملة المحفوظات المنتشرة في صدور نقلة العلم من الرجال والنساء.

فليس كل علم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس ولا بقية علماء الصحابة رضي الله عنهم موجودٌ لدىٰ الأمة، ولا علم التابعين، ولا ما روي من الحديث عن رسول الله ﷺ في ذلك الزمن؛ لكنه قد حُفِظَ منه ملخصٌ وافٍ يكفي الفقهاء إلىٰ قيام الساعة في إقامة أدلة المسائل وتفريعها ومواجهة النوازل والمستجدات بفقه مكتمل وأدلة كافية.

إذن تبويب الحديث راجع إلىٰ مسائل العلم الديني، ومسائل العلم الديني بدأت مع بداية النبوة ثم اكتملت باكتمال الدين، ثم تفرعت مع تطور الأحوال والنوازل والمستجدات وفق منهجية الاستدلال بالقياس والاجتهاد.

وهذا ليس خاصًا بالعلم الديني فالتبويب منهجٌ مشترك في التعليم والتعلُّم في سائر العلوم؛ فلا يُتصور العلم في كافة تخصصاته إلا مبوبًا، هكذا طبيعة العلم: مسائل تبدأ مجملة ثم تتطور إلىٰ تفريعات عديدة، وهكذا ينبغي أن يؤخذ.

وقد وجدنا الكلام علىٰ أبواب العلم من قبل زمن التصنيف، مما يدل علىٰ أن تبويب الحديث سابق للتصنيف.

فعن ابن إدريس عن عمه قال: «خرجت من عند إبراهيم، فاستقبلني حمادٌ فحمَّلني ثمانية أبوابٍ مسائل فسألته، فأجابني عن أربع وترك أربعا»[1].

وهذا أصرح ما يكون أن الأبواب سبقت التصنيف، فإبراهيم النخعي شيخ الكوفة توفي في (٩٦هـ).

وعن الشعبي (١١٠هـ) قال: «بابٌ من الطلاق جسيم؛ إذا ورثت المرأة اعتدت»[2].

وعن الحسن البصري (١١٠هـ)، قال: «إن الرجل ليطلب الباب من العلم، فيعمل به، فيكون خيرًا له من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة»[3].

وعن قتادة (١١٧هـ) قال: «بابٌ من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح

(١) مسند الدارمي (١٠٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٩٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤١٧).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٣٦٣٤٩)، ومسند الدارمي (٣٧٩).

من بعده أفضل من عبادة حول»[1].

عن الضحاك بن مزاحم (١٠٥هـ)، قال: «أول باب من العلم: الصمت، والثاني: استماعه، والثالث: العمل به، والرابع: نشره وتعليمه»[2]. ومن هذا التبويب يظهر منهج تفريع الأبواب عندهم.

قال سلّام بن أبي مطيع: «قال لي جابر الجعفىٰ [١٢٧هـ]: عندىٰ خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحدا! فأتيت أيوب فذكرت له هذا، فقال: أما الآن فهو كذاب»[3].

وروىٰ علي بن حوشب قال: سمعت مكحولا (١١٣هـ) يقول: «قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بكذا لباب ذكره من أبواب العلم، قال: فأمسك أهلُها عن مسألتي حتىٰ ذهب»[4].

وقال زيد بن واقد: «عاش سليمان بن موسىٰ [١١٥هـ] بعد مكحول [١١٣هـ] فكنا نجلس إليه بعد مكحول، فكان يأخذ كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتىٰ يفرغ منه، ثم يأخذ في باب غيره، ولو بقي لنا لكفانا الناس»[5].

ولم يُذكر أن سليمان بن موسىٰ ممن صنّف الأحاديث.

---

(١) مسند علي بن الجعد (١٠٤٧)، وجامع بيان العلم وفضله (٩١).

(٢) المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (٥٨٠)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٢٦).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣/ ٢٣).

(٤) حلية الأولياء (٥/ ١٧٨)، وجامع بيان العلم وفضله (٥٣٣).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٣٥).

إذن كان التبويب معلوما قبل التصنيف.

فإذا كانت أبواب العلم معلومةً قبل عصر التصنيف فما هو الشيء الذي أضافه التصنيف؟

ومن أجل الإجابة علىٰ ذلك فإننا سننظر في أمرين علىٰ حدٍّ سواء؛ أولهما معنىٰ التصنيف، وثانيهما مقارنة المصنفات الحديثية الأولىٰ بالمدونات التي كانت في زمن التابعين.

وفي اللغة نقل ابن فارس عن الخليل أنه قال: «التَّصنيفُ: تَمييزُ الأشياء بعضِها من بَعضٍ»، ثم قال ابن فارس: «ولعل تصنيف الكتاب من هذا، والغريب المصنف من هذا، كأنه مُيزت أبوابه فجعل لكل باب حيِّزُه»(١).

أما عن واقع المدونات التي كانت قبل المصنفات، فهي كما تدل المصادر لم تكن مصنفة علىٰ أبواب العلم، بل كانت في أقرب صورة لها تشبه في ترتيبها المشيخات إلىٰ حدٍّ ما بحيث يذكر في المكتوب روايات التابعي عن شيخ من شيوخه بلا ترتيب وتحوي المسند والموقوف والمنقطع.

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): «ولم يكن العلم مدونا أصنافا، ولا مؤلفا كتبا وأبوابا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم، ثم حذا المتأخرون فيه حذوهم، واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب والسابق إلىٰ ذلك فقيل: هو سعيد بن أبي عروبة وقيل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج»(٢).

---

(١) العين (٧/ ١٣٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣١٤)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص٥٤٣).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨٠).

فواضحٌ من كلام الخطيب أن التصنيف هو تأليف الكتب مبوبة، وليس هو تبويب الأحاديث، وقد كان علم الجيل الأول محفوظًا في صدورهم، ولا يمكن أن يكون محفوظًا في صدورهم إلا مبوبًا؛ لأنهم كانوا يتفقهون فيه، وفقه كل باب يستلزم جمع أدلته.

فالتصنيف هو كتابة العلم مبوبًا كما هو محفوظٌ عندهم مبوبًا، وكان بعض المصنفات مخصصًا لباب أو أبواب مرتبطة، وبعضها جامعًا، وهنا بدأت الجوامع[1].

ثم تطور التبويب في كتب المحدثين نتيجة العمل الفقهي، وهذا ما ستبينه الدراسة بجلاء في المبحث الثاني.

ومما يؤكد أن التبويبات تكون علىٰ المسائل كتاب المناسك لسعيد بن أبي عروبة (١٥٦هـ)، حيث كانت تراجم أبوابه مسائل، وهو من أوائل المصنفات[2].

فنخلص من هذا المبحث إلىٰ أن التبويب في الأصل هو المسائل، وأن المسائل بدأت مع بداية العلم وتطورت مع تطبيق العلم واختلاف أحوال تطبيقه، وعليه فإن التبويب ينبغي أن يتفرع ويزداد كما تتفرع المسائل وتتكاثر.

***

(١) من أوائل الكتب التي سميت (الجامع): كتاب الجامع لمعمر بن راشد البصري (١٥٣هـ).

(٢) كتاب المناسك لسعيد بن أبي عروبة، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري.

المبحث الثاني
التطور التاريخي للتبويب في المصنفات الحديثية

وفيه تمهيد، ومطلبان:

*** تمهيد:**

عند دراسة التبويب نجد أنه قد انبثق عن تبويب العلم وضع عناوين علىٰ تلك الأبواب، وتسمىٰ هذه العناوين: التراجم.

وكثيرًا ما نجد أصحاب المصنفات الحديثية يتصرفون في ألفاظ ترجمة الباب، وما ذلك إلا لأنهم كانوا يروون الأحاديث بالمعنىٰ، فلا بأس عندهم بناءً علىٰ ذلك أن تختلف ألفاظ تراجم الأبواب وعناوينها أيضًا، ولربما زادوا في الألفاظ ما يقصدون به زيادة المعنىٰ؛ فتراجمهم تُعَبِّرُ عن مقاصدهم وفقههم، وقد حصل لهذه العناوين تطورٌ طبيعيٌ مع مرور الزمن.

وغالبًا ما نجد أصحاب المصنفات الحديثية يتفقون علىٰ أبواب العلم الرئيسة المجملة ثم يختلفون في تشقيق تبويبات تفصيلية من الأبواب المجملة، وهذا يدخل في تطور التبويب عند المحدثين.

ورب مصنِّفٍ بوّب كتابه ولم يترجم أبوابه، كما سيأتي.

والجدير بالذكر أن الأبواب الحديثية قد حصل لها تطور من الجهتين كلتيهما: تشقيق الأبواب وتفريعها، ومن جهة عناوين الأبواب وألفاظ التراجم للقيام بحاجة الناس الفقهية من تلك الأبواب.

وسوف نسلط الضوء علىٰ التطور الذي حصل في كل جانب منهما في الدراسة

التطبيقية التي أُجريت في هذا المبحث علىٰ بابين فقهيين مشهورين، ونرصد تطورها التاريخي في مصنفات المحدثين.

وقد تم اختيار هذين البابين عشوائيًا وروعي كونهما متباعدين فأحدهما في أبواب الطهارة والآخر في أبواب الحج، وسأدرس كلاً منهما في مطلب مستقل، والله الموفق.

***

*** المطلب الأول: التطور في باب (الحج والاعتمار عن الغير).**

هذا الباب خاص بالنيابة الكاملة في الحج والعمرة، ولا يدخل فيه القيام ببعض أعمال الحج عن الغير كالرمي عن العاجز والصغير ونحوه، وإن كان قريبًا منه، ولذلك سيكون رصد التطور فقط في (النيابة الكاملة). وسنبدأ رحلة رصد التطور في هذا الباب من المصنفات الأولىٰ وصولاً إلىٰ المصنفات المسندة المشهورة في القرن الرابع الهجري، وتقوم عملية الرصد علىٰ المقارنة واستخلاص النتائج.

– **سعيد بن أبي عروبة (١٥٦هـ)** من أوائل من وضع المصنفات المبوّبة، وقد بوّب في كتاب المناسك (للحج والاعتمار عن الغير) كما يأتي، وهذا نقلٌ من كتابه دون تصرف:

«سئل عن حج الرجل عن الرجل ولم يحج بعد؟

عن قتادة، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة، فقال: مَن شبرمة؟ قال: أخي، أو قريب لي، قال: هل حججت؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا عنك، ثم حج عنه بعد.

قال أبو النضر: وكان الحسن لا يرىٰ به بأسا، ذكره قتادة عنه

سئل عن حج الرجل عن الرجل، هل يسميه؟

عن قتادة، قال: يسميه عند إحرامه ويدعو له عند المشاهد»[1] اهـ.

نلحظ هنا: أن تبويباته علىٰ حديث موقوف علىٰ ابن عباس وعلىٰ فتوىٰ للحسن وفتوىٰ لشيخه قتادة، وأنه بوّب بابين فرعيين عن الباب (الجامع) ولم يبوب للباب

(١) المناسك لابن أبي عروبة (١٣، ١٤).

الجامع، وهذا يدل علىٰ أن تفريع الأبواب كان قديمًا وقد اشتملت عليه المصنفات الحديثية الأولىٰ، ونلحظ أن الترجمة للبابين كانت علىٰ شكل سؤال وهذا ما يؤكد أن الأبواب تعود للمسائل الفقهية، وأن التبويب ناتج تلقائي للتفقه في الأحاديث.

- **ومالك بن أنس (١٧٩هـ)** بوّب في موطئه فاختلفت الروايات عنه في تسمية الباب، فجاءت روايات: يحيىٰ الليثي، وأبي مصعب الزهري **(الحج عمن يُحَجُّ عنه)**[1]، وأخرجا حديث ابن عباس (أن امرأة من خثعم) وهذا الحديث هو أصح حديث (في الباب الرئيس الجامع)، ومذهب مالك هو أنه خاص بالخثعمية وأبيها، قال ابن عبد البر: «أما اختلاف أهل العلم في معنىٰ هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلىٰ أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن يتعدىٰ به إلىٰ غيره بدليل قول الله ﷻ: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك مالك بن أنس وأصحابه وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصًا بالحج عنه كما كان سالم مولىٰ أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصًا برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله ﷻ تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة، وذهب آخرون إلىٰ أن الاستطاعة تكون: بالبدن والقدرة، وتكون أيضًا في المال لمن لم يستطع ببدنه؛ واستدلوا بهذا الحديث ومثله وممن قال ذلك الشافعي...»[2].

(١) الموطأ للإمام مالك: رواية يحيىٰ الليثي (١٠٣٩)، ورواية أبي مصعب الزهري المدني (١١٨٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٢٤-١٢٥).

وبناء علىٰ مذهب مالك فإنه اختار هذا التبويب وهذه الصياغة في الترجمة ليكون تفسير تبويبه مخصوصًا بالخثعمية وأبيها، ولأجل ذلك فإنه لابد أن يكتفي بهذا الباب الوحيد، وهذا يدل علىٰ أن فقه مالك في تبويبه، وهي عبارة اشتهرت عن تبويبات البخاري ﷺ، وهي صادقة علىٰ جميع فقهاء أئمة الحديث المصنفين؛ فإنه يدل علىٰ فقههم تبويباتهم.

- **وعبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)** بوّب في المصنّف ثلاثة أبواب[1]: **(باب الحج عن الميت والشيخ، وهل تحج عنه امرأته؟)** وهذه ثلاث مسائل في ترجمة واحدة، وأورد في الباب ثلاث عشرة رواية بعضها مسند وأكثرها موقوف ومقطوع ومرسل ومنها حديث الخثعمية، ثم بوب بعده **(باب هل يحج عن الميت من لم يحج؟)**، وأورد فيه حديث الملبي عن شُبرمة موقوفًا ومعه أثران موقوفان أيضًا، ثم بوب **(باب أجر من حج عن غيره)** وأورد فيه ثلاث روايات.

ونلحظ: أنه أدخل باب (هل تحج عنه امرأته؟) ضمن باب (الحج عن الميت والشيخ) وساقهما في ترجمة واحدة بناء علىٰ أنه استخرجهما من نفس الحديث الذي يستدل به، وهذا يدل علىٰ مرونة التبويب في مصنفات المحدثين، وأنه يمكن للمتأخر منهم أن يُجوِّدَ التبويب ويحسن الصنعة الفقهية فيه، حيث فُصل هذا الباب في المصنفات المتأخرة عن المصنف إلىٰ عدة أبواب، ونلحظ أيضًا زيادة الأبواب عنده قليلاً علىٰ من سبقه.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ط دار التأصيل (٤/ ٤٠٥- ٤٠٨)، وجميع هذه المواضع زادتها طبعة دار التأصيل من رواية محمد ابن يوسف الحُذاقي الصنعاني عن عبد الرزاق وليست في رواية الدبري عنه، والتي طبع عليها الكتاب من قبل.

- **أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)** بوّب في المصنّف ثمانية أبواب فرقها في كتاب الحج ولم يتابع بينها[1]: **(في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط)**، وهذا باب موروثٌ من مناسك ابن أبي عروبة، وأورد فيه حديث ابن عباس في الملبي عن شُبرمة موقوفًا من طرق ومعه روايات أخرىٰ موقوفة، وباب: **(في الرجل يحج عن الرجل، يسميه في التلبية، أم لا؟)**، وهذا أيضًا موروث عن ابن أبي عروبة، وأورد فيه روايتين مقطوعتين، وباب **(إذا نسي أن يسميه)**، وهذا بابٌ مفرعٌ علىٰ الباب السابق ويثبت طريقة تطوير التبويب بالتفريع، وباب **(في الميت يحج عنه)** وهنا وضع الميت في باب وحده وهذا يقتضي التبويب للشيخ الكبير أيضًا ولكنه لم يفعل وهذا مما يدل علىٰ وجود ما يمكن تجويده وتحسينه في التبويب بعده، وباب **(في الرجل يحج عن الرجل، فيفضل معه الفضلة)** وهو بابٌ جديدٌ مأخوذٌ عن الفتاوىٰ لا عن الأحاديث وهذا ما يدل علىٰ توسع ابن أبي شيبة في التبويب وأن كتابه كتاب فقه، وباب **(في الرجل والمرأة يموت وعليه حج)** وأورد فيه أربع روايات ثلاث منها عن الشيخ الكبير ليس منها حديث الخثعمية، وباب **(في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه؟)** وأورد فيه خمس روايات أربعٌ منها موقوفة كلها تدل علىٰ الحج عن الميت الذي لم يحج مما يدل علىٰ أن ترجمة التبويب أعم من دلالة الأحاديث التي أوردها فيه وهو أسلوبٌ مستعملٌ لديهم، وباب **(من قال: لا يحج أحد عن أحد)** وهذا تبويب مأخوذ من لفظ حديث موقوف علىٰ ابن عمر أورده أول الباب ثم أتبعه بأربع روايات ثلاثٌ منها موقوفة علىٰ التابعين بنفس معناه.

(١) المصنف لابن أبي شيبة ط عوامة (٨/ ١٨٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٩٨، ٦٢٥، ٦٢٦).

ويلحظ: أنه لم يخرج حديث ابن عباس في شأن الخثعمية وهو أصح حديث في الباب كله، ولم يبوب علىٰ الحج عن الشيخ الكبير وهي من أبرز ما دلت عليه أحاديث الحج عن الغير، فهل كان هذا فواتًا عليه؟! والله أعلم.

وجميع المصنفات السابقة تخرج الأحاديث المسندة والآثار علىٰ حد سواء، وربما بوبت علىٰ المسند وربما علىٰ الموقوفات والمقاطيع، أما المصنفات الآتية فهي مخصوصة بالأحاديث المسندة، ولذلك يتصور أن تكون تبوياتها أقل، وسنرصد تطور التبويب في المصنفات المسندة المبوبة فيما يأتي:

– **عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)**، بوّب في مسنده بابين[١]: **(بابٌ في الحجِّ عن الحيّ)** وأورد فيه أحاديث الحج عن الشيخ الكبير وأسّسَ الباب علىٰ حديث الخثعمية أصح أحاديث الباب، **و(باب الحج عن الميت)** وأخرج فيه أحاديث الحج عن كبير السن أيضًا، وهذا استدلالٌ بالقياس.

– **ومحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)**، بوّب في الجامع الصحيح ثلاثة أبواب[٢]: **(باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة)** وأورد فيه حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت أن أمها نذرت أن تحج ولم تحج حتىٰ ماتت»، وفي بعض ألفاظه خارج الصحيح: «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فسأل أخوها» الحديث، وبذلك يكون البخاري قد بوّب علىٰ قضاء حج النذر عن الميت وهو إضافة جديدة ومهمة في الأبواب، وكان في تبويبه تعميمًا لقضاء النذور

(١) مسند الدارمي ط دار التأصيل (٢/ ٢٦٠، ٢٦٢).

(٢) الجامع الصحيح ط زهير الناصر (٣/ ١٨).

كلها عن الميت وهذا حسنٌ تصرف في العبارة، ولذلك أورد الحديث في باب قضاء النذر عن الميت في كتاب النذور أيضًا، واستفاد من لفظة طريق آخر للحديث لم يخرجه في التبويب للرجل يحج عن المرأة، وهذا فقه ودقة وذكاء، وبوّب **(باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة)** وهذه ترجمةٌ مستنبطة من حديث الخثعمية، فعمّم بالاستنباط ليشمل الشيخ الكبير وغيره ممن لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة، و(**باب حج المرأة عن الرجل)** وهذا التبويب مأخوذٌ من حديث الخثعمية أيضًا وقد أكّد علىٰ دلالة الحديث علىٰ هذا الباب لأن بعض التابعين منع من ذلك.

– **وأبو داود سليمان بن الأشعث السجزي (٢٧٥هـ)** بوّب في السنن بابًا واحدًا[١]: **(باب الرجل يحج عن غيره)**، وهذا هو الباب الجامع الذي تعود إليه جميع التفريعات، وقد أورد فيه ثلاث روايات أولها حديث الخثعمية، فهو الأصل في الباب عنده، وأورد فيه حديث الملبي عن شُبرمة من طريقه المرفوع ولم يخصص له بابًا مستقلاً، وإنما أدخله أبو داود في هذا الباب الواسع – والله أعلم – لأن الصواب هو أن الحديث موقوف؛ والرواية المرفوعة التي أخرجها في رأيه خطأ، وكتابه السنن مخصوص بالأحاديث المسندة، ولم يضع الرواية المسندة (الخطأ) في بابها الخاص الذي تنفرد بالدلالة عليه ليشعر أنها لا تصح عنده مسندة، وهذا من دقيق صناعته الحديثية في كتابه، والله أعلم.

– **ومحمد بن يزيد بن ماجه (٢٧٣هـ)** بوّب في سننه بابين[٢]: **(باب الحج عن**

(١) السنن لأبي داود، ط عوامة (٢/ ٤٤٨).

(٢) السنن لابن ماجة (٣/ ١٥٠، ١٥١).

الميت)، وبوّب بعده: (**باب الحج عن الحي إذا لم يستطع**)، وهذان بابان سابقان عند الدارمي وكأنه استفاد منه ذلك، إلا أنه زاد قيدًا في الترجمة (إذا لم يستطع) وهذا من تطور تراجم الأبواب.

وأبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٧٩هـ) بوب في السنن ثلاثة أبواب: باب **(باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت)** وأخرج فيه حديث الخثعمية وهو يدل علىٰ الشيخ الكبير، ثم بوب **(باب)** هكذا بدون عنوان، وأخرج فيه حديث بريدة وهو يدل علىٰ الحج عن الميت الذي لم يحج، ثم بوب **(باب منه)** وأخرج فيه حديث أبي رزين العقيلي وهو يدل علىٰ الحج والعمرة عن الشيخ الكبير.

والحديثان كلاهما ينتميان إلىٰ نفس الباب الأول، وأقرب توجيه لتصرفه هو أنه استعمل (باب) و(باب منه) ليفصل بين الأحاديث في نفس الباب؛ لأن من عادته أن لا يخرج في الباب الواحد إلا حديثًا واحدًا، فلما أراد أن يورد عددًا من الأحاديث فصلها بها. وللترمذي أوجه مختلفة في هذا التصرف ينبغي حصرها ودراستها.

– **أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)** بوّب في كتابه السنن ثمانية أبواب[1]: بابين **(الحج عن الميت الذي نذر أن يحج)، و(الحج عن الميت الذي لم يحج)،** وهذا فصلٌ لباب البخاري الذي جمع بين البابين في ترجمة واحدة كما سبق والنسائي مستفيدٌ من كتاب شيخه البخاري في التبويب، وهذا تطوير بتشقيق الأبواب وفصل بعضها عن بعض، وباب **(الحج عن الحي الذي لا يستمسك علىٰ الرحل)** وهذا نفس باب البخاري مع تغيير في الألفاظ فقط، وباب **(العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع)** وهذا

(١) المجتبىٰ (٥/ ١١٦- ١٢٠)، والكبرىٰ (٤/ ١٠- ١٤).

مما أضافه النسائي واستخرجه من حديث أبي رزين العقيلي: وفيه «حج عن أبيك واعتمر»، وباب **(تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين)** وهو مما أضافه النسائي أيضًا، وبابين **(حج المرأة عن الرجل)** و**(حج الرجل عن المرأة)** وقد سبق إلىٰ فصلهما البخاري، وباب **(ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده)** وهذا مما أضافه النسائي.

فهذه ثمانية أبواب تشهد علىٰ تطور التبويب عند المحدثين علىٰ مدىٰ الطبقات المتتابعة، حيث استخرج جميعها من المسند.

– **محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)** بوب في الصحيح تسعة أبواب[1]: **(باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر والدليل علىٰ أن الله ﷻ ولىٰ نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصا وعاما، فبين النبي ﷺ أن الله لم يرد بقوله:** ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] **جميع الأعمال، وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه، إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج إلا لمن حج بنفسه؛ لم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حُجَّ عنه، ولم يكتب للمحجوج عنه سعي غيره إذ لم يسْعَ هو بنفسه سعي العمل)**، وهذا تطورٌ في نمط صياغة التراجم فالباب معلوم من قبل ولكنه طور التبويب من خلال الترجمة الاستدلالية الجدلية الشاملة، و**(باب ذكر الدليل علىٰ أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالاً بعد كبر السن وهو غني، أو استفاد مالاً بعد الإسلام كان فرض الحج واجبًا عليه وإن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه، والدليل علىٰ أن الاستطاعة كما قاله مطّلبيُّنا ﷺ استطاعتان: إحداهما ببدنه مع ملك ماله؛ يمكنه الحج عن نفسه وماله، والثانية بملك ماله؛ يحج عن نفسِه غيرُه، كما تقول العرب: أنا مستطيع أن أبني داري**

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٤١- ٢٤٦).

وأخيط ثوبي يريدُ بالأجرة أو لمن يطيعني؛ وإن كان غير مستطيع لبناء الدار وخياطة الثوب بنفسه) وفي هذه الترجمة أيضا يظهر الانتصار للمذهب الشافعي في قوله وقال مطلبينا، وهذا وجهٌ جديدٌ من وجوه تطور التبويبات عند المحدثين في الانتصار للمذهب والاستدلال عليه، و(**باب حج المرأة عن الرجل**) وهذا بابٌ موروث وكذا الباب الذي يليه (**باب الحج عن الميت بذكر خبر مجمل غير مفسر علىٰ أصلنا**)، و(**باب الحج عمن يجب عليه الحج بالإسلام، أو ملك المال، أو هما، وهو غير مستطيع للحج ببدنه من الكبر، والفرق بين العاجز عن الحج ببدنه لكبر السن وبين العاجز عن الحج لمرض قد يرجىٰ له البرء؛ إذ العاجز لكبر السن لا يحدث له شباب وقوة بعد، والمريض قد يصح من مرضه بإذن الله**) وهذا تبويب وكأنه تلخيصٌ لمذهب الشافعي في المسألة، و(**باب حج الرجل عن المرأة التي لا تستطيع الحج من الكبر بمثل اللفظة التي ذكرت أنها مجملة غير مفسرة**) وهذا الباب موروث من المصنفات السابقة، و(**باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، والدليل علىٰ أن الأخبار التي ذكرت في أنها مجملة غير مفسرة علىٰ ما ذكرت، إذ ليس في تلك الأخبار أن النبي ﷺ سأل من أمره أن يحج عن غيرها هل حج عن نفسه أم لا؟ هذا الخبر دال علىٰ أن النبي ﷺ إنما أمر من قد حج عن نفسه أن يحج عن غيره، لا من لم يحج عن نفسه**) وهذا الباب وضعه في كتابه لأنه رجح صحة حديث الملبي عن شبرمة مرفوعًا، و(**باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر**) وهذا باب سبقه إليه النسائي وإلىٰ الاستدلال عليه، و(**باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفائه، والأمر بقضائه والدليل علىٰ أنه من جميع المال لتشبيه النبي ﷺ نذر الحج بالدين**) وهذا تبويب مطور عن باب من مات وعليه نذر وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين الذين سبق إليهما النسائي.

ونلحظ في تبويبات ابن خزيمة ﷺ: عنايته بفهم الباب من خلال جميع أحاديثه، والتوفيق بينها في الفهم بين مجمل ومفسر، والتدقيق في الألفاظ واستدلاله بكل لفظة ليتوصل بها إلىٰ تقرير ما يراه الصواب، وهو شافعي المذهب مكتمل التصور الفقهي عن هذه المسائل، ويظهر في تبويباته تأييدُ مذهبه بعبارات صريحة.

- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي (٣٢١هـ) في مصنفه المشهور: بيان مشكل الآثار، وبوّب فيه بابين لبيان مشكل أدلة هذا الباب، وهي[1]: **(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في جعله قضاء الحج عن من قد كان وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه)**، و**(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن لم يحج عن نفسه حجة الإسلام هل له أن يحج عن غيره حجة الإسلام أم لا؟)**، وبما أن كتابه مخصصٌ لبيان مشكل الآثار فإنه اكتفىٰ بهذين البابين المشكلة آثارهما، ودرء الإشكال عن الآثار من أعلىٰ مستويات فقه الحديث، وقد كان السابقون يضعون الباب مختصرًا وربما أخرجوا فيها أحاديث متعارضة ولم ينصوا علىٰ اختلافها وإشكالها، وعند الطحاوي يظهر التطوير في التبويب بأن يخصص الأبواب التي في أحاديثها إشكال وينص علىٰ وجود هذا الإشكال فيها، وهذا البيان لما يشكل من أحاديث الباب يتوقف علىٰ فهم الحديث في ضوء جميع أدلة الباب، وقد سبقه إلىٰ تلك المعالجات ابن خزيمة، وكأن المرحلة تعبر عن اكتمال المصنفات الحديثية في التبويب علىٰ الأحاديث بعد جمع جميع أدلة الباب وفهمها فهمًا صحيحًا، والله أعلم.

(١) شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٦٤- ٤٧٥).

- **أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)**، في كتابه الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع، وضع عناوين مناسبه لتقاسيمه وأنواعه وفرقها في مواضعها في الكتاب، ثم أعاد ترتيبها علاء الدين علي بن بلبان (ت٦٨٤هـ) ووضع لها بابًا جامعًا، فقال: «(باب الحج والاعتمار عن الغير)»[1]، ثم أورد تحته جميع عناوين ابن حبان المفرقة في كتابه وهي: **(ذكر الخبر الدال علىٰ أنه لا يجوز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه)** وتبع شيخه ابن خزيمة علىٰ التبويب لأنه تبعه علىٰ تصحيح حديث الملبي عن شبرمة مرفوعًا، فأورد الحديث ثم قال: **(ذكر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع للركوب علىٰ الراحلة)** وأخرج حديث الخثعمية، ثم قال: **(ذكر تمثيل المصطفىٰ ﷺ الحج علىٰ من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه)** وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء)** وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر الإخبار عن جواز حج الرجل عن المتوفىٰ الذي كان الفرض عليه واجبًا)** وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر الإباحة للمرء أن يحج عن الميت الذي مات قبل أن يحج عن نفسه إذا كان الحاج عنه قد حج عن نفسه)** وهذا قريبٌ من الذي قبله جدًا، وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر الإخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سنٍّ به)** وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر الإباحة للمرء إذا حَطَمه السن حتىٰ لم يقدر يستمسك علىٰ الراحلة وفرض الحج قد لزمه أن يُحج عنه وهو في الأحياء)** وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كرهه)** وأخرج الحديث ثم قال: **(ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن**

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩- ٣٠٩).

هذا الخبر تفرد به سليمان بن يسار).

ونلحظ: أن علاء الدين علاء بن بلبان قد أحسن الترتيب لمـّا بوّب للباب الرئيس الجامع ووضع تحته أبواب ابن حبان التي بناها وفق منهج ترتيبه علىٰ التقاسيم والأنواع، وهذا الباب الجامع موجود في سنن أبي داود من قبل بلفظ مقارب (باب الرجل يحج عن غيره)، ويمكن أن يستفاد من طريقته في جمع الكتب المصنفة علىٰ الأبواب، وتتبعت ما صنعه ابن بلبان من وضع (٢٤) بابًا جامعًا في كتاب الحج، وجمع تحتها عناوين ابن حبان فكانت من حيث التنظيم في غاية الجودة.

وبنهاية هذا المطلب يتبين لنا أن هناك تطورًا في التبويب من جهتيه كلتيهما يمكن رصده فيما يأتي:

- المصنفات المتأخرة شهدت زيادةً مطردة في عدد الأبواب إلا بعض المصنفات التي كان لأصحابها غرض الاختصار، فقد كان عند مالك بابٌ واحد، وعند عبد الرزاق (٣) أبواب، وعند ابن أبي شيبة (٨) أبواب، وهذه الكتب تبوّب علىٰ الأحاديث والآثار؛ علىٰ عكس الكتب الخمسة الأصول وصحيح ابن خزيمة وابن حبان التي كانت لا تبوب إلا علىٰ المسند وقد بلغ عدد الأبواب عند النسائي (٨) أبواب، وعند ابن خزيمة (٩) أبواب؛ مع أنها لا تبوّب إلا علىٰ المسند فعكست مصنفاتهم تطويرًا واضحًا في الأبواب علىٰ الكتب المسندة وعلىٰ المصنفات التي تحوي الآثار أيضًا، وهذا يعكس مدىٰ التطور الكمّي عبر تاريخ التصنيف، وهو راجعٌ إلىٰ تفريع المسائل.

وقد دفعتني هذه النتيجة إلىٰ التحقق من عدد أبواب الحج في هذه المصنفات، فوجدتها حسب الجدول الآتي:

	كتب جمعت بين الأحاديث والآثار			كتب خاصة بالأحاديث المسندة						
الكتاب	مالك	عبدالرزاق	ابن أبي شيبة	الدارمي	البخاري	أبو داود	الترمذي	ابن ماجة	النسائي	ابن خزيمة	ابن حبان ترتيب ابن بلبان
عدد الأبواب	٨٣	١٨٣	٥٤٩	٩١	٢٢٩	٩٧	١١٥	١٠٨	٣١٥	٤٣٣	٢٤ جامعا ٣١٦ تفريعا

– شهدت تراجم الأبواب تطورًا ملحوظًا في صياغة التراجم: فكانت التراجم الأولىٰ تتنوع ما بين أسئلة تُعَبِّرُ عن مسألة الباب بشكل واضح كما عند سعيد بن أبي عروبة في المناسك، أو عناوين جامعة لما ورد في مسألة الباب كما عند مالك في عامة تبوياته (باب ما جاء في كذا)، ثم تكاثرت التراجم الفرعية في مرحلة جمع أقوال الصحابة والتابعين كما في المصنفين مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، ثم تطورت الترجمة بسبب العناية بالمسند إلىٰ تراجم الاقتباس من لفظ الحديث المسند، ثم تطورت إلىٰ بيان رأي المصنِّف وفقهه في المسألة، ثم تطورت الترجمة عند ابن خزيمة وطالت واشتملت علىٰ شرح واستدلال وتعليل وتوجيه وانتصار للمذهب.

***

*** المطلب الثاني: تحليل التطور في أبواب السواك:**

- **بوب معمر بن راشد (١٥٤هـ) في جامعه (باب السواك)** وهذا باب جامع لكل ما جاء في السواك[١].

- **بوب الإمام مالك (١٧٩هـ) في الموطأ (باب ما جاء في السواك)** وهذا هو الباب الجامع نفسه[٢].

- **وبوب عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)** في المصنف ثلاثة أبواب[٣]: **(باب الاستنان)** وهو بمعنىٰ السواك، و**(باب السواك للصائم)** وهو باب فرعي لتوضيح مدىٰ تأثير الصوم علىٰ استحباب السواك، و**(باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك)** وهو بابٌ فرعيٌ أيضًا يرجع إلىٰ باب أوسع منه: الأوقات التي يتأكد فيها السواك.

- **وبوب أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)** في المصنف عشرة أبواب[٤]: باب **(ما ذكر في السواك)** وهذا باب جامعٌ أيضًا، وباب **(في أي ساعة يستحب السواك)** وهذا تفريعٌ عليه، وباب **(من كان يستاك ثم لا يتوضأ)** وهذا فرضته مسألة هل السواك من سنن الوضوء أم سنن الصلاة؟ وباب **(في الوضوء من فضل السواك)** وهذا تطويرٌ من باب شيخه عبد الرزاق: باب (الوضوء من البصاق) لأن السواك يشتمل عليه، وباب **(من**

---

(١) الجامع لمعمر بن راشد المطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٢٥).

(٢) موطأ مالك برواية يحيىٰ الليثي (ص١١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٢٩)، (٣/ ١٣٦)، (٤/ ٤١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢١١، ٢٢٤)، (٦/ ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨)، (٨/ ٥٥، ٧٠٣)، (١٣/ ٥١٨).

رخّص في السواك للصائم؟) وهذا تطويرٌ لتبويب شيخه عبد الرزاق فهو متفرعٌ من باب السواك للصائم لأنه لا يوجد من كره السواك مطلقًا للصائم وإنما كره بعضهم السواك الرطب له، وكره قوم السواك بعد الظهر إبقاء علىٰ ريح الخَلوف، ولذلك بوب بعده بابين: **(ما ذكر في السواك الرطب للصائم)** و**(من كره السواك الرطب للصائم)** وواضحٌ أن الباب الثاني منهما متفرعٌ عن الأول فما ذكر في السواك الرطب للصائم يشمل من كره السواك الرطب للصائم، وربما ظن الناظر للباب الأول منهما والأحاديث التي أوردها فيه وكلها تدل علىٰ الرخصة فيه أن لو كان عنوان الأول: (من رخّص في السواك الرطب للصائم) لكان أدق، ولكان قسيمًا للثاني، ولكنّ مذهب بعض الفقهاء كالشافعي وأحمد وإسحاق استعمال الرطب إلىٰ نصف النهار وكرهوه آخر النهار ليبقىٰ ريح الخلوف[1] ولعله لذلك عدل إلىٰ هذا التبويب والله أعلم، وباب **(في المحرم يستاك)** تطوير جديد آخر في حال الإحرام، وباب **(من رخص أن يؤخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه)** وهنا تطويرٌ جديدٌ نتج من خلال المزاوجة بين أبواب الأمر بالسواك وأبواب النهي عن عضد شجر الحرم، وباب **(في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان)** وهنا تطوير يخص أدوات السواك ويدل ما أورده فيه من روايات علىٰ استعمال ما يؤمن ضرره.

ونلحظ: مدىٰ اسهام أبي بكر بن أبي شيبة في تطوير الأبواب وتكثيرها والجهد الذي بذله في تشقيقها وصياغة عناوينها، وسيأتي في تبويبات من بعده أنهم واصلوا التطوير وأسهموا في تكثيرها وتحسينها.

(١) الأم للشافعي (٣/ ٢٥٥)، جامع الترمذي (٧٢٥).

- **وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)** بوّب في مسنده ثلاثة أبواب[١]: **(باب في السواك)** وهو الباب الجامع، و**(باب السواك مطهرة للفم)** وهذا مأخوذ من لفظ الحديث، و**(باب السواك عند التهجد)** وهذا لم يكن في المصنفات الثلاثة السابقة، فهو إضافة، والدارمي وكل المصنفات الآتية لا تبوب إلا علىٰ الأحاديث المسندة المرفوعة بخلاف الموطأ والمصنفات كما سبق.

- **ومحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)** بوّب في صحيحه خمسة أبواب[٢]: **(باب السواك)** وهذا الباب الجامع، **(باب دفع السواك إلىٰ الأكبر)** وهذا جديدٌ مستلٌ من الحديث، **(باب السواك يوم الجمعة)** وهذا بابٌ موروثٌ ظهر في مصنف عبد الرزاق من قبل وقد استدل عليه البخاري بعموم (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) مما يدل علىٰ أنه ليس يصح فيه صراحة علىٰ شرطه حديث مسند وهذه إضافة صناعية فقهية ونقدية عالية، و**(باب من تسوك بسواك غيره)** وهذا باب جديد مستلٌ من الحديث أيضًا، و**(باب سواك الرطب واليابس للصائم)** وهذا جمعٌ للبابين الذين أوردهما ابن أبي شيبة من خلال الاكتفاء بالأعم منهما، وقد استدل عليه بحديث حمران عن عثمان في الوضوء (حديث من توضأ نحو وضوئي هذا الحديث) وفيه ذكر المضمضة فهو يقيس السواك الرطب علىٰ المضمضة وهو قياسٌ موروثٌ عن ابن سيرين[٣]، وهذا من دقائق فقهه ﷺ.

وقد استطاع البخاري ﷺ أن يبوب خمسة أبواب علىٰ أحاديث مسندة من أصح

---

(١) مسند الدارمي (١/ ٥٣٧-٥٣٨).

(٢) الجامع الصحيح (١/ ٥٨)، (٢/ ٣١)، (٣/ ٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ١٧٧).

الصحيح معتمدًا في بعضها علىٰ الاستنباط.

– **ابن ماجه (٢٧٣هـ)** بوّب بابين[١]: **(باب السواك)** وهذا هو الباب الجامع، و**(باب ما جاء في السواك والكحل للصائم)** وقد جمع في التبويب بين الصوم والكحل مع أنه أورد حديثًا في الصوم وحديثًا آخر في الكحل، ولو فرقهما لكان أليق في التفريع والتبويب، ولكننا نستدل بصنيعه علىٰ مرونة التبويب والتيسير فيه عند المحدثين، ومع مرونته عندهم إلا أنهم قد أشادوا بمن أحسن الصنعة فيه في: تقاسيمه وترتيبه وتراجمه.

– **أبو داود (٢٧٥هـ)** بوّب سبعة أبواب في كتابه السنن[٢]: **(باب السواك)** وهذا هو الباب الجامع، و**(باب كيف يستاك)** وهذا بابٌ جديد ظهر عند أبي داود وهو من مسائل أحمد[٣]، و**(باب في الرجل يستاك بسواك غيره)** وهذا عند البخاري، و**(باب غسل السواك)** وهو باب جديد أيضًا مستلٌ من لفظ الحديث، و**(باب السواك من الفطرة)** وهو موروث، و**(باب السواك لمن قام بالليل)** وهذا أيضًا موروث، و**(باب السواك للصائم)** وهذا موروث أيضًا.

– **الترمذي (٢٧٩هـ)** بوب في الجامع ثلاثة أبواب[٤]: **(باب ما جاء في السواك)** وهذا هو الباب الجامع، و**(باب في السواك والطيب يوم الجمعة)** فجمع بين السواك

(١) السنن لابن ماجة (١/ ٢٩٢)، (٣/ ٢٢٢).

(٢) السنن لأبي داود (١/ ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)، (٣/ ١٥١).

(٣) مسائل ابن هاني (١٤): «سئل عنه فقال: علىٰ اللسان» بموجب حديث أبي موسىٰ الذي أخرجه أبو داود.

(٤) الجامع الكبير للترمذي (١/ ٣٥)، (٢/ ٧٦، ٢٥٦).

والطيب وأخرج حديثًا فيه ذكر الطيب وليس فيه ذكر للسواك مما يدل علىٰ أن لديه صنعة فقهية خفية في جامعه حيث عَدَّ الأمر بالطيب يتضمن السواك وتطييب رائحة الفم، و**(باب ما جاء في السواك للصائم)** وهذا بابٌ موروث.

– **النسائي (٣٠٣هـ)** بوب عشرة أبواب في السواك ليس منها الباب الجامع[1]، وهي: باب **(السواك إذا قام من الليل)** وهذا موروث، وباب **(كيف يستاك)** وقد سبق إليه أبو داود وأخرجا فيه نفس الحديث، وباب **(الترغيب في السواك)** وهذا لم يظهر في تبويبات من قبله مع وضوحه، وباب **(الإكثار في السواك)** وهذا مأخوذ من لفظ الحديث، وباب **(الرخصة في السواك بالعشي للصائم)** وهذا مطوّر من باب الرخصة في السواك للصائم عند ابن أبي شيبة، واستدل عليه بحديث (لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة) وهذا فقه ودقة استنباط، وباب **(السواك في كل حين)** وهو مبتكر ومستنبط من حديث (كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)، ودخول البيت يتكرر ويقع في كل حين. وباب **(هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟)** وهو مبتكرٌ ومستنبط أيضًا ومأخوذٌ من نفس الحديث، وباب **(ما يفعل إذا قام من الليل)** في كتاب قيام الليل وأخرج فيه حديث (يشوص فاه بالسواك)، وهو في معنىٰ باب أبي داود (السواك إذا قام من الليل)، وباب **(الأمر بالسواك يوم الجمعة)**. وباب **(السواك للصائم بالغداة والعشي)**، وهو أعم من باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم.

– **ابن خزيمة (٣١١هـ)** في كتابه الصحيح بوّب أحد عشر بابًا[2]، منها ثمانية أبواب

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي (١/ ٧٤-٧٦)، (٢/ ٢٦٣)، (٣/ ٢٨٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٥-١٨٧)، (٢/ ١١٥)، (٣/ ٣٠٢)، (٣/ ٥٣٢).

في كتاب الطهارة: أولها **(جماع أبواب سنن السواك وفضائله)** وهذا عنوان يشمل جميع الأبواب، و**(باب بدء النبي ﷺ بالسواك عند دخوله منزله)** وهذا عبارة عن معنىٰ الحديث، و**(باب فضل السواك وتطهير الفم به)** وهذا جمعٌ بين بابين يدل عليهما الحديث ففضله أنه مرضاة للرب، و**(باب استحباب التسوك عند القيام من النوم للتهجد)** وهذا تطوير بالتبويب علىٰ الحكم الفقهي لباب معروف عند من قبله بصياغة أخرىٰ، و**(باب فضل السواك، وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها علىٰ الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر)** وهذا تبويبٌ دقيق جزم فيه بفضل السواك لثبوته من غير وجه وعلق باقيه علىٰ صحة الخبر، و**(باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة)** وهذا حكم منتزعٌ من الحديث باستدلال واحتجاج، و**(باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضًا أمر النبي ﷺ به أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق، وقد أعلم ﷺ أنه كان آمرا به أمته عند كل صلاة، لولا أن ذلك يشق عليهم، فدل هذا القول منه ﷺ أن أمره بالسواك أمر فضيلة، وأنه إنما أمر به من يخف ذلك عليه دون من يشق ذلك عليه)** وهذا تبويب يتعلق بالذي قبله، وهذا الحكم مأخوذٌ عن الشافعي[1] وأضاف إليه الاستدلال والتعليل، و**(باب صفة استنان النبي ﷺ)** وهو من ظاهر الحديث وقد سبقه إليه المصنفون قبله، ثم بوب ثلاثة أبواب للسواك في مواضع أخرىٰ هي:**(باب التسوك عند القيام لصلاة الليل)** وهذا أورده في أبواب قيام الليل وهو صياغة أخرىٰ للباب الذي

(١) قال الشافعي في الأم (١/ ٣٩): «في هذا دليل علىٰ أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق».

أورده سابقًا في كتاب أبواب السواك، و(**باب الرخصة في السواك للصائم**) وهذا موروث بلفظه، و(**باب الرخصة في السواك للمحرم**) وهذا أيضًا.

- **ابن الجارود (٣٠٧هـ)** في كتابه المنتقىٰ بوب بابًا واحدًا (**باب ما جاء في السواك**)[1]، وأخرج فيه حديثًا واحدًا هو حديث أبي هريرة (لولا أن أشق علىٰ أمتي) الحديث، وهذا يرجع إلىٰ شدة اختصار كتابه.

- **أبو عوانة الاسفراييني (٣١٦هـ)** في المستخرج[2]: (**باب إيجاب حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط والتوقيت فيها ومنه الختان والسواك وغسل البراجم وانتقاص الماء**) وهو باب فقهي مستوعب لبيان حكم ما اشتمل عليه الحديث وهو طريقة جديدة في التبويب، ولعله يستقرئ الأبواب الظاهرة من الحديث بسبب الصناعة الحديثية التي ألجأه إليها كتاب صحيح مسلم، (**باب الترغيب في السواك عند كل صلاة والدليل علىٰ إباحة تركه وأن استعماله في الوضوء وغير الوضوء غير حتم**) وهذا شبيه بتبويبات ابن خزيمة وابن حبان مما يدل علىٰ أن هذا الأسلوب قد انتشر في تلك الحقبة، وليس خاصًا بابن خزيمة وتلميذه ابن حبان، و(**باب صفة السواك وأنه للسان والفم**) وهذا أيضًا.

- **ابن حبان (٣٥٤هـ)** بوب في كتابه الصحيح اثني عشر بابًا فرقها في كتابه فجمعها علاء الدين علي بن بلبان مع أبواب أخرىٰ تحت باب جامع (سنن الوضوء)، وأبواب ابن حبان هي[3]: (**ذكر الأمر بالمواظبة علىٰ السواك إذ استعماله من الفطرة**)

(١) مستخرج أبي عوانة (٢/ ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٨).

(٢) المنتقىٰ لابن الجارود (١٠٧).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢/ ٢٤٧-٢٥٧).

وهذا ترجمة بناها علىٰ حديث (أكثرت عليكم في السواك) وحده وعلل إكثاره من خلال الإشارة إلىٰ حديث خمس من الفطرة، و**(ذكر إثبات رضا الله ﷻ للمتسوك)** وهذه صياغة جديدة لباب فضل السواك، و**(ذكر إرادة المصطفىٰ ﷺ أمر أمته بالمواظبة علىٰ السواك)** وهنا فرق بين إرادته أمرهم بالمواظبة علىٰ السواك وبين الأمر الذي سبق في الباب الأول وهذا تفريع للأبواب بَيِّنٌ، و**(ذكر البيان بأن قوله ﷺ عند كل صلاة أراد به عند كل صلاة يتوضأ لها)** واعتمد فيها علىٰ لفظ حديث (لأمرتهم مع الوضوء بالسواك لكل صلاة) وهذا استثمار لاختلاف ألفاظ الحديث في الفقه والتبويب، و**(ذكر العلة التي من أجلها أراد ﷺ أن يأمر أمته بهذا الأمر)** وأخرج حديث (مطهرة للفم مرضاة للرب) وهذا تفقه في علل التشريع، و**(ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه)** وهذا تطوير لباب أبي عبد الرحمن النسائي السابق، **و(ذكر استنان المصطفىٰ ﷺ عند قيامه لمناجاة حبيبه ﷻ)** وهنا ترجمة معللة أيضًا، و**(ذكر وصف استنان المصطفىٰ ﷺ)** وهذا مكرر عن باب (كيف يستاك؟) ومتأثر بصياغة شيخه ابن خزيمة، و**(ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستنان عند دخوله بيته)** وهذا موروث، و**(ذكر ما يستحب للمرء إذا تعار من الليل أن يبدأ بالسواك)** وهذا تفريع لمن قام ولم يصل.

وذكر أبوابًا تتعلق بالسواك في مواضع أخرىٰ هي[1]: **(ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب)** وهذا أيضًا تطوير نشأ من المزاوجة بين بابين (استحباب السواك للجمعة) و(كفارة الجمعة للذنوب)، و**(ذكر البيان بأن المصطفىٰ ﷺ استن من ذلك السواك الذي استنت عائشة**

(١) صحيح ابن حبان (٧/ ١٦)، (١٤/ ٥٨٤).

به) وهذا يعود إلىٰ باب سابق.

ونلحظ: أن ابن حبان قد اعتنىٰ في التبويب بالتعليل وتأثر بشيخه ابن خزيمة في تطويل الترجمة، والاستدلال علىٰ رأيه في أحكام الباب التفصيلية.

وبعد رصد حركة التطور في أبواب السواك في المصنفات الحديثية عبر الزمن يتبين مقدار التطور في تفريع الأبواب وإحسان الصياغة والصنعة الفقهية في دقائق الاستنباط وحسن التنظيم، فبينما كان السواك في جامع معمر وموطأ مالك (ت١٧٩هـ) بابًا واحدًا: نجده قد بلغ عشرة أبواب عند النسائي (٣٠٣هـ) وأحد عشر بابا عند ابن خزيمة (٣١١هـ)، واثني عشر بابًا عند ابن حبان (٣٥٤هـ)، بينما كان عند عبد الرزاق (٢١١هـ) ثلاثة أبواب، وعند الدارمي ثلاثة أبواب، وعند البخاري (٢٥٦هـ) خمسة أبواب، وعند أبي داود (٢٧٥هـ) سبعة أبواب.

ويظهر جهد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) في المصنف في التبويب حيث بلغت أبوابه عشرة أبواب بينما كان في كتاب شيخه عبد الرزاق ثلاثة أبواب.

وإن هذه الزيادة المطردة مع الزمن لتشير إلىٰ التطور الذي شهدته المصنفات الحديثية في التبويب، ولا يعني كما لا يخفىٰ أن تكون كل المصنفات الحديثية كانت كذلك؛ لأن بعضها أراد مؤلفوها لها غرضا آخر غير توسيع الخدمة في جانب التبويب الفقهي فقد كان السواك بابين عند ابن ماجة وبابًا واحدًا عند ابن الجارود.

وفي تراجم الأبواب حصل تطويرٌ أيضًا، حيث تطورت الترجمة إلىٰ وجوه متعددة، فكان أسهل هذه الوجوه في التبويب هي قولهم (باب السواك) أو(باب ما جاء في السواك) التي ظهرت في المصنفات الأولىٰ، ثم تليها من حيث الصنعة التراجم المستلّة من لفظ الحديث كقولهم (باب ما جاء في أن السواك مطهرة للفم)، ثم تأتي

التراجم المستخلصة للأحكام من ظاهر معنىٰ الحديث وفيها الصنعة الفقهية ظاهرة كقولهم (في أي ساعة يستحب السواك؟)، ثم تأتي التراجم الاستنباطية كقولهم باب (الرخصة في السواك بالعشي للصائم) و(هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟)، ثم التراجم الجدلية كقولهم (باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة؛ إذ لو كان السواك فرضا: أمر النبي ﷺ أمته شق ذلك عليهم أو لم يشق. وقد أعلم ﷺ أنه كان آمرًا به أمته عند كل صلاة لولا أن ذلك يشق عليهم. فدل هذا القول منه ﷺ أن أمره بالسواك أمر فضيلة. وأنه إنما أمر به من يَخِفُّ ذلك عليه، دون من يشق ذلك عليه).

وظهرت الترجمة باستقراء جميع ما يدل عليه الحديث من أحكام ظاهرة في سياق واحد عند أبي عوانة في المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم.

ومن مجموع المطلبين السابقين يمكن أن نلحظ ما يأتي:

– نلحظ اعتماد ابن أبي شيبة علىٰ الآثار في تكثير التبويبات الفرعية الصريحة في كتابه.

– نلحظ عناية الدارمي وأبي داود والترمذي وابن ماجة بالتبويبات الصريحة الواضحة في دلالتها.

– نلحظ عناية البخاري والنسائي بالتبويب علىٰ استنباطات خفية من الأحاديث المسندة.

– نلحظ انتصار ابن خزيمة ﷺ لمذهب الشافعي، وفهمه أحاديث الباب وتوجيهه لها وفق هذا المذهب.

– نلحظ تأثر ابن حبان بشيخه ابن خزيمة.

وبما وجدناه من تحليل التطور في هذين المطلبين يمكن أن نضع منهج أئمة الحديث في تبويب الحديث، وفق الحدود الآتية:

- يمكن وضع جميع الأحاديث الدالة علىٰ مسائل مرتبطة في الباب الجامع لهذه المسائل.

- يمكن وضع الحديث في جميع الأبواب التي يدل عليها دلالة صريحة.

- يمكن وضع الحديث في الأبواب التي يدل عليها دلالة خفية.

- لم يلتزم أئمة الحديث بتكرير الحديث في جميع الأبواب التي يدل عليها دلالة ظاهرة - مع جوازه وإمكانه - لأنه يطول.

- لم يلتزم أئمة الحديث بوضع الحديث في أبوابه المستنبطة من خفي معانيه لأن هذا لا ينتهي ولا يمكن حصره.

***

المبحث الثالث

منهج المحدثين في التبويب

هذا المبحث مخصصٌ لاستخراج منهج المحدثين في التبويب، وهو ثمرةٌ من ثمرات التتبع التاريخي لتطور التبويب عند المحدثين؛ لأنه لا بد أن يكون تطوّرَ وفق منهج واضح يسيرون عليه، ومعرفة هذا المنهج مفيدٌ جدًا لاستثمار المصنفات الحديثية، ولوضع إطار صحيح لتقديم خدمات علمية لتلك المصنفات، أو الأحاديث النبوية، فجمع أحاديث الباب مسألة حيوية ومهمة للباحثين المعاصرين سواء في نقد الحديث أو في فقهه.

وسأقسم هذا المبحث إلىٰ مطالب خمسةٍ علىٰ النحو الآتي:

*** المطلب الأول: جمع الأبواب.**

تقضي الصنعة الفقهية علىٰ الفقيه المحدث المصنف علىٰ الأبواب أن يصنف أبواب كتابه ويصوغ تراجمها وفق مقصوده من التصنيف، فيجمع الأبواب أو يفرعها بناء علىٰ خطته التي أرادها لكتابه.

وقد وجدنا المصنفات الأولىٰ كما أوصلتنا إليه نتائج الدراسة التاريخية تصنف علىٰ الأبواب الجامعة في الأغلب، وربما فرعت المصنفات الأولىٰ علىٰ بعض الأبواب، ثم ورث المحدثون كلهم هذه الأبواب الجامعة وتكررت في كثير من المصنفات المتأخرة فكانت هي الحد الأدنىٰ من فقه الحديث لديهم، فورثوا جمع الأبواب، كما ورثوا التفريع وطوروه وزادوا فيه.

وقد كانوا يستعملون الأبواب الجامعة في تصنيف مسموعاتهم، ويستعملونها في

المذاكرة، ويستعملونها في سماع ما ليس عندهم من الحديث.

وكانوا يترجمون الباب الجامع بعنوانه العام الذي يشمل جميع مسائله نحو (باب السواك) و(باب ما جاء في السواك) أو (جماع أبواب السواك).

وجِمَاعُ (أو جُمّاعُ) أبواب السواك يعني الجامع لها، وهذا الباب العام جامعٌ لما يتفرع عنه من أبواب؛ ولذلك يوردون فيه الأحاديث الدالة علىٰ سائر الفروع.

وقد ملأ الإمام مالك ﷺ موطأه بالأبواب الجامعة التي يورد تحتها أحاديث كثيرة يمكن تبويبها لفروع كثيرة، كـ: باب (جامع الوقوت) و(جامع الوضوء) وغيرها[1].

وبوّب أبو داود (جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها)[2]، وأورد تحته خمسة أحاديث، ثم بوب (باب في أي وقت يحول رداءه؟) وأورد تحته حديثان يدلان عليه، ثم بوب: (باب رفع اليدين في الاستسقاء) وأورد تحته تسعة أحاديث دالة علىٰ رفع اليدين، وكانت الأحاديث الخمسة المقدمة في الباب الأول (الجامع) تحوي في ألفاظها الدلالة علىٰ البابين المتفرعين في تحويل الرداء ورفع اليدين.

وهنا عند أبي داود نلحظ التطور في ذكر الباب الجامع وذكر فروعه وإيراد الأحاديث في جميعها، بينما صارت العادة عند ابن خزيمة والبيهقي عدم ذكر الأحاديث في الباب الجامع.

وقد أَثْرىٰ النشاطُ الحديثي بالأبوابِ الجامعة، فهي تمثل التصنيف المتفق عليه عند المحدثين، فصاروا يجمعون هذه الأبواب، ولا يعدونه محدثًا من لا يجمع

(١) بلغ عدد الأبواب التي ترجمها مالك بـ جامع (كذا) نحوا من (١٣٠ بابًا) في الموطأ.

(٢) السنن لأبي داود (٢/ ١٢٨-١٣٦).

رواياتها ويذاكر بها فلا يُغرب عليه أحدٌ بشيء من مشهور رواياتها.

وقد وضع الإمام الحاكم نوعًا من أنواع علم الحديث في كتابه المعرفة فقال: «ذكر النوع الخمسين من علوم الحديث هذا النوع من هذه العلوم جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث وطلب الفائت منها والمذاكرة بها».

وقد ذكر الحاكم قصةً طريفةً تدل علىٰ شهرة المحدثين بهذه المنهجية العلمية بينهم، فروىٰ بسند صحيح إلىٰ محمد بن سهل بن عسكر البخاري (٢٥١هـ)[1] قال: «وقف المأمون [٢١٨هـ] يومًا للأذان، ونحن وقوفٌ بين يديه إذ تقدم إليه غريبٌ بيده محبرةٌ فقال: يا أمير المؤمنينَ صاحبُ حديث منقطع به! فقال له المأمون: أيش تحفظ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئًا، فما زال المأمون يقول: حدثنا هشيم، وحدثنا حجاج بن محمد، وحدثنا فلان حتىٰ ذكر الباب. ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئًا، فذكره المأمون، ثم نظر إلىٰ أصحابه، فقال: أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث! أعطوه ثلاثة دراهم»[2].

وكان من الأبواب التي ذكرها الحاكم **(المسح علىٰ الخفين)**، وهذا بابٌ جامعٌ لأحاديث المسح علىٰ الخفين، وبناء علىٰ ذلك فإن التبويب الأساسي الموروث عند المحدثين هو التبويب الجامع الذي يجمعون الروايات بناء عليه ويذاكرون، وهو التبويب الأساسي الذي يصنفون عليه المصنفات المبوبة، ثم يقع التفريع فيها بناء علىٰ فقه كل مصنف ومقصده من كتابه.

(١) محمد بن سهل ثقة أخرج له مسلم، وترجمته في تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٢٥).

(٢) الحاكم النيسابوي (٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث النوع (٥٠).

فنرىٰ **(باب المسح علىٰ الخفين)** موجودًا في موطأ مالك، وفي الآثار لمحمد بن الحسن، وفي مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسند الدارمي، وصحيح البخاري، وابن ماجه، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وسنن الدارقطني[1].

وسماه ابن خزيمة والبيهقي: **(جماع أبواب المسح علىٰ الخفين)**.

ونخلص من هذا المطلب إلىٰ أهمية معرفة الأبواب الجامعة التي ترجع إليها التبويبات الفرعية، وأنهم ﷺ كان من منهجهم الجمع ثم التفريع؛ لأن الفروع لا تثبت إلا علىٰ هذه الأبواب الجامعة، وأن هذه الأبواب الجامعة في الأصل هي أبواب المحدثين التي كانوا يسمعون عليها ويتذاكرون، وأنهم اجتهدوا في التفريع من الأبواب الجامعة وفق دلالات الأحاديث علىٰ المسائل التي يعرفونها في الفقه، والتي ربما ابتدؤوها من الحديث فأثْرَوا بها الفقه؛ فإن النصَّ النبوي نصٌّ فقهي يتفاوت الناس في فقهه بين مبلغ وسامع.

ويمكن استثمار هذه المنهجية – أي جمع الأبواب وتفريعها- في الكشف عن مقصد إمام من أئمة التصنيف، هل أراد الاختصار؟ أم أنه أراد الإضافة الفقهية؟ وهل كان مراعيًا لكتاب سبقه يكمله أو يستفيد منه؟ وهل قدم الكتاب جديدًا في فقه الحديث؟ إلىٰ غير ذلك مما يستفاد من تتبعها.

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ الليثي (١/ ٧٦)، والآثار (١/ ٤٨)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥)، ومسند الدارمي (١/ ٥٥٦)، وصحيح البخاري (١/ ٥١)، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٧٠)، وسنن أبي داود (١/ ٣٧)، وجامع الترمذي (١/ ١١٤)، وسنن النسائي المجتبىٰ (١/ ٨١)، والمنتقىٰ لابن الجارود (ص٣١)، وسنن الدارقطني (١/ ١٩٣).

*** المطلب الثاني: تفريع الأبواب بعضها من بعض.**

عرف المحدثون الأبواب الجامعة وعرفوا طريقة التفريع عليها من أول زمن التصنيف، وذلك نتيجةً للفقه وجمع مسائله، وتتبع دلائل تلك المسائل من المرفوع والموقوف، وكان للموقوف أثرٌ كبيرٌ في تكثير التفريعات في زمن التبويب علىٰ الدلالات الصريحة في الأحاديث والآثار، ثم بعد العناية بجمع المسند أعمل فقهاء المصنفين الاستنباط لانتزاع دلالات غير صريحة علىٰ تلك الأبواب الفرعية من الأحاديث المسندة.

وكان أول من أكثر من تفريع الأبواب وكأنه يحاول استقصاء الأبواب الفرعية اعتمادًا علىٰ سعة مروياته وعلىٰ خلفياته الفقهية الواسعة في المسائل – بسبب كونه من أهل الكوفة أهل الفقه والمسائل – أبو بكر بن أبي شيبة في المصنّف، وقد اعتمد علىٰ أبوابه كثيرٌ من المصنفين بعده، ومقارنةٌ سريعةٌ بين أبواب الطهارة في كتابه وأبواب الطهارة عند الترمذي وابن ماجه كفيلةٌ ببيان اعتمادهما عليه.

قال الرامهرمزي: «وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب، وحسن التأليف»[1].

وكان من أوائل التفريعات التي انبثقت عن الأبواب الجامعة: أبواب العمل، كما بوّب الإمام مالك (باب العمل في المسح علىٰ الخفين)[2]، ثم لم يعد هذا التبويب مطروقًا بكثرة في المصنفات المتأخرة حيث حلّت محله تفريعاتٌ أكثر دقة.

---

(١) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص٦١١).

(٢) تكررت أبواب العمل في موطأ مالك في نحو (٣٠) موضعًا في أمهات المسائل.

وهذه العملية الفقهية في تفريع التبويبات من الباب الجامع إلىٰ الأبواب الأولىٰ المتفرعة عنها ومن الأبواب الفرعية الأولىٰ إلىٰ الأبواب الفرعية الثانية المتفرعة عن الأبواب الأولىٰ، وهكذا، هي منهجية غاية في الدقة عند المحدثين؛ لارتباطها بعملية النقد وعملية الفقه، فتحديد أحاديث الباب المؤثرة في الترجيح النقدي والفقهي مهمٌ جدًا لحصرها، وإدخالها في الموازنة النقدية والفقهية مهم جدًا لاستثمارها.

وعلىٰ أهمية هذه المسألة إلا أنها تحتاج إلىٰ توضيح، ومن خلال العرض الآتي يتبين شيء من ذلك[1]:

بعد أن أورد معمر ومالك بابًا واحدا في السواك، جاء عبد الرزاق ليذكر الباب الجامع ويبوب بابين متفرعين: (باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك)، (وباب السواك للصائم).

وظاهرٌ جدًا أن البابين كليهما يعودان للباب الجامع، وأنه أعمُّ منهما عمومًا مطلقًا، وعلىٰ ذلك فإن كل الأحاديث الواردة في الباب الثاني مثلا (باب السواك للصائم) تدخل في الباب الأول (باب السواك)، بينما لا تدخل كل أحاديث الباب الأول في الباب الثاني.

وقد جاء الباب الفرعي الأول الذي بدأه عبد الرزاق: (السواك للصائم) عند أبي داود: (السواك للصائم)، وعند الترمذي: (باب ما جاء في السواك للصائم). فهو كما هو.

وجاء عند البخاري: (باب السواك الرطب واليابس للصائم)، وهو فرع من (باب

(١) سبق توثيق ذلك وعرضه في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

السواك للصائم) والاستدلال عليه بالاستنباط من بعض أحاديث الباب الأول بينما كان الاستدلال علىٰ أصله (أي: الباب الأول) بالنص.

وعند النسائي: (الرخصة في السواك بالعشي للصائم)، وهو فرع آخر علىٰ باب (السواك للصائم). والاستدلال عليه بحديث ((لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) فصلاة العصر داخلةٌ في عموم هذا الحديث، والحديث ليس من أحاديث الباب الجامع (السواك للصائم) الصريحة في دلالتها عليه، فهذا التفنن في تفريع الأبواب والاستدلال عليها بما لا يوجد في أبوابها الأصول من الأدلة شأن الفقهاء المدققين المستنبطين منهم، وهو موضع الاستحسان من جميعهم.

إذن ظهر لنا من خلال هذا المثال كيف تناسل التبويب عندهم إلىٰ ثلاث طبقات بينها عمومٌ وخصوص مطلق.

أما الباب الآخر الذي وضعه عبد الرزاق (باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك) فقد أورده البخاري بلفظ: (باب السواك يوم الجمعة)، وهذا تفريع ثانٍ بفك المسائل بعضها عن بعض، وكذلك أورده النسائي، وكذلك الترمذي وكان لفظ الباب في جامعه: «باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة» فذكر الطيب مع السواك وبوّب للغُسل منفردًا.

ويأتي الباب عند ابن حبان بلفظ: «ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب»، وهو باب فرعي عن الباب الأول أيضًا وهو منتزعٌ من المزاوجة بين دلالات النصوص الآمرة بالسواك ودلالات النصوص المخبرة بتكفير الجمعة الذنوب كما سبق.

فنلحظ أن الباب الفرعي عند عبد الرزاق قد تناسل بطرق مختلفة عند من بعده،

بعضهم بفك مسائل الباب المختلفة إلىٰ عدة أبواب بحيث توضع كل مسألة في باب مستقل، وبعضهم باشتقاق مسألة من نفس المسألة وتجزئتها، وبعضهم بإنتاج مسألة جديدة من طريق المزاوجة بين مسألتين.

وهذا هو منهجهم في تفريع الأبواب الذي درجوا عليه وتشهد عليه مصنفاتهم.

***

*** المطلب الثالث: منهجهم في التبويب دون ترجمة للأبواب.**

ظهر في بعض المصنفات الحديثية المبوبة سرد الأحاديث في أبوابها دون وضع عناوين لتلك الأبواب، وعدم ذكر عناوين لا يدل علىٰ أن الكتاب غير مبوب، فربما كان الترتيب وفق الأبواب الجامعة المشهورة؛ لأن التفريع صنعة فقهية تختلف من مصنف لآخر، فلما أعرض عن وضع العناوين دلنا إعراضه علىٰ أنه اكتفىٰ بالأبواب الجامعة المتفق عليها، وقد يكون له مقصد آخر في عدم ذكر الترجمة الجامعة ينبغي الكشف عنه.

ومن أشهر المصنّفات التي وقعت كذلك: الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، والمنتقىٰ لابن الجارود في أكثر أبواب كتابه[1].

وقد سبق أن الأبواب الجامعة هي الأبواب التي يتفق عليها المحدثون ويقع عليها عملهم في السماع والمذاكرة، وبناء عليه نعلم أن الأئمة الذين صنفوا علىٰ الأبواب ثم لم يترجموا الأبواب بوضع عناوين عليها إنما صنفوها علىٰ الأبواب الجامعة؛ فينبغي ألا توضع عليها إلا العناوين الجامعة المشهورة عند المحدثين.

وقد احتاج الناس بعد انقضاء تلك الأجيال التي تعلم تلك الأبواب (بالضرورة) إلىٰ وضع تراجم تبويب عند بداية كل باب لم يترجم عنوانه، فظهرت جهودٌ في تبويب كتاب الإمام مسلم ﷺ لتقريب الاستفادة من الكتاب.

ولذلك فإن مما يحسن عمله مراجعة تبويبات الشراح لكتاب الإمام مسلم،

(١) وقد طُبِعَت قطعةٌ من الجامع لعبد الله بن وهب، ويظهر لمتصفحها أنها مبوبة من غير عناوين، ط درا الوفاء ٢٠٠٥م بتحقيق: أ. د. رفعت فوزي وآخر، وطبعت نفس القطعة في دار ابن الجوزي ١٤٢٠هـ، وتحقيق: د. هشام الصيني باسم الموطأ لعبد الله بن وهب.

والإبقاء علىٰ الأبواب الجامعة التي نجدها واضحة في كتاب شيخه أبي بكر بن أبي شيبة ومن سبقه وفي مصنفات أقرانه، وإهمال الأبواب الفرعية التي اجتهد في وضعها الحافظ النووي أو غيره من الشراح؛ رحمهم الله جميعًا، فإن المصنِّفَ لم يكن يراعيها عند ترتيب كتابه، ولكنه راعىٰ الأبواب الجامعة.

وإضافة إلىٰ ذلك فإن للإمام مسلم مقاصدَ نقديةً في ترتيب الأحاديث نصّ هو عليها وينبغي أن تستثمر من قبل المختصين والدارسين؛ وفصل الأحاديث والطرق عن بعضها بعناوين تبويب فرعية لم يُردها مسلم لكتابه يؤثر علىٰ فهمنا لتسلسل ترتيب أحاديث أبوابه ﷺ.

وهنا أقرب مثال لذلك في أبواب المسح علىٰ الخفين: فقد أخرج الإمام مسلمٌ أحاديث المسح علىٰ الخفين متتابعةً فبدأ بحديث جرير بن عبد الله البجلي، ثم أتبعه حديث حذيفة بن اليمان، ثم بدأ في عرض طرق حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه من (١١) طريقًا عن المغيرة، وفي أثناء هذا العرض تطرق إلىٰ عرض اختلاف الفاظ الناقلين لطريق عروة بن المغيرة عن المغيرة فوضع الحافظ النووي ﷺ **(باب المسح علىٰ الناصية والعمامة)** بين هذه الطرق **ففصل بعض طرق حديث عروة بن المغيرة عن بعض!** وهي طرق تُعَبِّرُ عن الاختلاف علىٰ عروة بن المغيرة في لفظ الحديث، وهذا بلا ريب قد أخلَّ بمراد الإمام مسلم من ترتيب سياق حديثه، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا الإخلال ووجوب البقاء علىٰ التراجم الجامعة للأبواب أنه أورد حديث عليٍ ﷺ في آخر الباب في التوقيت لمدة المسح فوقع في تبويبات الحافظ النووي في باب المسح علىٰ العمامة والناصية! مع أنه ليس منه.

ولو اكتفىٰ الشُّرّاح – رحمهم الله – **بـ(باب المسح علىٰ الخفين)** ليكون جامعًا

للأحاديث المتتابعة في الباب دون تبويبات تفريعية لكان أسلم.

وأسلم الطرق منهجيًا لمن أراد توضيح أبواب كتاب مسلم هو: وضع عناوين الأبواب الجامعة في حاشية الكتاب لا بين الأحاديث، بحيث تُنبه علىٰ موضع الأبواب، ولا تؤثر علىٰ سياق تتابع الطرق والأحاديث.

فإنّ له أحيانًا صنعةً فقهية في ترتيب أحاديثه علىٰ عكس ما يُتَصَوّرُ عن كتابه، ولربما حال دون ظهورها التبويب، والدليل علىٰ هذه الصنعة في هذا الباب (نفسه) هو وضع الإمام مسلم حديثًا يصلح لبابين في آخر باب المسح علىٰ الخفين، وكأنه يَتَخَلّصُ من باب إلىٰ باب آخر بلطافة وسلاسة؛ ينبغي أن تبقىٰ لتشهد علىٰ فقهه وحسن صنعته الفقهية في الترتيب.

فقد أخرج مسلم حديث بريدة بن الحصيب: (أن النبي ﷺ صلىٰ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح علىٰ خفيه، فقال له عمر: لقد صنعتَ اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! قال: عمدًا صنعته يا عمر)[1].

ووضع الحافظ النووي ﷺ قبله **(باب صلىٰ النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد)** فحال هذا التبويب شيئًا ما دون وضوح التسلسل وحسن التخلص الذي أراده مسلم ﷺ.

ومن أساليب بعض الأئمة المصنفين في عدم وضع عناوين علىٰ الأبواب ما يظهر في جامع الإمام الترمذي من قوله في بعض كتب كتابه (باب) ثم يورد الحديث مباشرة، فيفهم القارئ أن هنا بابًا ولكنه لا عنوان له، وقد قمت بدراسة عددٍ من تلك الأمثلة، فتبين أن بعض المواضع تنتمي للباب السابق لها، وتبين من أخرىٰ أنها لا

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢).

تنتمي للباب السابق، مما يتطلب جمع جميع المواضع ودراستها؛ في بحث خاص يستقرئ مواضع جامع الترمذي ويقارنها بصنيع غيره من أئمة التصنيف المبوّب، وينبغي توخي العمل علىٰ أدق نسخ الترمذي[1]، والله أعلم.

***

(١) وأفضل النسخ المطبوعة هي النسخ التي اعتمدت علىٰ نسخة الكَروخي الخطية، ومنها نسخة تحفة الأحوذي الهندية القديمة، ونسخة مكتبة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

*** المطلب الرابع: الأبواب المُستلّة من ألفاظ الحديث.**

وبعد الأبواب الجامعة وتفريعاتها المستخرجة من الدلالات الصريحة للأحاديث والآثار، نشأت عند المحدثين تبويباتٌ مستلةٌ من ألفاظ الحديث المسند، وكان توقيت ظهور هذه الأبواب متزامنًا مع العناية بالمسند وجمعه والتأليف فيه، وذلك أنهم لما وجدوا عدة أحاديث تشترك في لفظ يجمعها، جمعوها في باب مستقل، وأولوها عنايتهم في جمع طرقها، والحكم عليها: ببيان ما يصح منها، وما لا يصح، وأصح ما فيها. فكان أول ظهورها في مصنف ابن أبي شيبة، وكثر انتشارها في صحيح الإمام البخاري، فإنه أول من أظهر زيادة العناية في التبويب علىٰ المسند، يستلُّ التراجم منها ويستنبط الأحكام، وكان زمنه بعد زمن العناية بجمع المسند.

والترجمة المستلّة من ألفاظ الحديث تختلف دلالتها عندهم؛ فإنهم أحيانًا قد يعنون بأحاديث الباب الأحاديث التي اشتملت علىٰ هذا اللفظ فقط، وقد يعنون المعنىٰ الفقهي فيشمل كل ما يدل عليه ولو علىٰ غير لفظه، وهذا مما ينبغي التنبه له.

ومثال ذلك: باب (لا تقبل صلاة بغير طُهور)، وهذا لفظٌ ورد في عدة أحاديث مسندة وأخرىٰ موقوفة، فابتدأ هذا الباب من مصنف بن أبي شيبة، ثم تسلسل عند تلاميذه في مصنفاتهم: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) في مسنده، ومحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، ومحمد بن يزيد بن ماجه (٢٧٣هـ) في سننه، وكذلك في المصنفات التي تلتها: كجامع الترمذي (٢٧٩هـ)، والمنتقىٰ لابن الجارود (٣٠٧هـ)[1].

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧)، المسند للدارمي (١/ ٥٣٩)، الجامع الصحيح للبخاري=

وقد وضع الترمذي هذا الباب أول بابٍ في جامعه ثم نصّ علىٰ أحاديث هذا الباب بعد أن أخرج حديث سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر، فقال: «هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس»[1].

وكانت كل هذه الأحاديث التي ذكرها الترمذي تشتمل علىٰ هذا اللفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور).

ومنها حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)[2].

وبوّب البخاري (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) وأخرج فيه حديثًا آخر عن أبي هريرة بلفظ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ)[3]، من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، وهذا الحديث أصح من حديث مصعب بن سعد عن ابن عمر الذي قال عنه الترمذي: «أصح حديث في الباب وأحسن»، وهذا ما يعني أن الباب الذي أراده الترمذي هو الباب الحديثي الذي تشتمل أحاديثه علىٰ نفس اللفظة

=(١/ ٣٩)، سنن أبن ماجه (١/ ٢٨٦)، والترمذي في جامعه (١/ ٣)، والمنتقىٰ لابن الجارود (ص ١٠٨).

(١) جامع الترمذي (١/ ٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠) وغيره، وأخطأه مؤلف كتاب: نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب، وذكر بدلاً عنه حديث أبي هريرة (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ)، والحمد لله علىٰ توفيقه.

(٣) الجامع الصحيح للبخاري (١/ ٣٩).

والذي نص هو عليها وعدّدها، ولم يقصد الباب الفقهي؛ لأن حديث أبي هريرة أعلىٰ مرتبة في الصحة من حديث ابن عمر.

وهذا لا يخفىٰ علىٰ الترمذي ﷺ، فإسناد معمر عن همام عن أبي هريرة أصح من إسناد سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر، فالأول أخرج من طريقه البخاري (٢٤) حديثًا في صحيحه، بينما لم يخرج لمصعب بن سعد إلا سبعة أحاديث جميعُها عن أبيه، ولم يخرج له عن ابن عمر ولا حديثًا واحدًا، وأيضًا فإن حديث أبي هريرة متفقٌ عليه بينما حديث ابن عمر أخرجه مسلم دون البخاري، وأعلىٰ مراتب الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم...(إلخ).

فالترمذي لمـّا قال: «أصح حديث في الباب وأحسن» يعني الباب المشتملة رواياته علىٰ نفس اللفظ، أما البخاري فإنه لما بوّب أدخل في الباب ما لا يشتمل علىٰ نفس اللفظ، والله أعلم.

وكان البخاري دقيقًا في فقهه أيضًا، فإن لفظ حديث ابن عمر مجملٌ يمكن أن يُفهم منه وجوب الطُهور لكل صلاة ولو من غير حَدَثٍ، بينما كان لفظ حديث وهب عن أبي هريرة مبيّنًا في أنه لا يجب الوضوء إلا علىٰ من أحدث[1].

وقد سجّل هذه الملحوظة ابن خزيمة تلميذ البخاري فقال: **(باب نفي قبول الصلاة بغير وضوء بذكر خبر مجمل غير مفسر)** وأخرج حديث ابن عمر، ثم قال: **(باب ذكر الخبر المفسِّر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل علىٰ أن النبي ﷺ إنما**

(١) وهذه النكتة أولىٰ وأدق من النكتة التي ذكرها ابن المنير – عن إخراج البخاري حديث أبي هريرة في هذا الباب – في كتابه الممتع المتواري علىٰ أبواب البخاري (ص٦٦).

نفىٰ قبول الصلاة لغير المتوضئ المحدث الذي قد أحدث حدثًا يوجب الوضوء، لا كل قائم إلىٰ الصلاة وإن كان غير محدث حدثًا يوجب الوضوء) ثم أخرج حديث أبي هريرة[1].

وهكذا لا تزال تثبت البحوث والدراسات مزيّة الجامع الصحيح للبخاري بعلو الصنعتين: النقدية، والفقهية، والله أعلم.

***

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٩).

*** المطلب الخامس: الأبواب المستنبطة من الأحاديث المسندة.**

بعد جمع المسند والعناية به توجه أئمة التصنيف من فقهاء المحدثين إلىٰ محاولة الاستغناء بالمسند فيما يمكن الاستغناء به في الأحكام، فظهرت أبواب جديدة في المصنفات الجوامع والسنن التي تلت المسانيد تنبئ عن مستوىٰ عال من الفقه والاستنباط قدّمه المحدثون في تلك المصنفات.

ولا يمكن الالتزام بدلالات الاستنباط الخفية – التي تتبع مرامي المعاني البعيدة التي اشتملت عليها الألفاظ – إلا في الأحاديث المسندة؛ لأن العصمة في ذلك فقط للأحاديث المسندة دون الموقوفات علىٰ الصحابة والتابعين، ولذلك لم يظهر في تبويبات المحدثين اعتمادهم في الاستنباط علىٰ غير الأحاديث المسندة.

وأول مصنّفٍ برز فيه جهد المحدثين في الاستنباط من الأحاديث المسندة هو الجامع الصحيح للإمام البخاري، وأسهم في ذلك –إضافةً إلىٰ فقه البخاري– تهيئ المرحلة لاستثمار الصحيح المسند وقت جمعه وتصنيفه.

ومما نمثل له هنا: أنّ أئمة التصنيف قبل الأئمة الخمسة كانوا يبوبون علىٰ (كتاب العلم) ويَعنون به كتابة العلم، وربما ذكروا أبوابًا أخرىٰ في شأن العلم، وكان البخاري أولَ من وضع كتابًا خاصًا يحوي أبواب العلم في صحيحه، وتبعه مسلم وأبي داود والنسائي وعددٌ ممن بعدهم، وقد وضع الدارمي عددًا صالحًا من أبواب العلم في مقدمة كتابه ولكنه لم يفرد له كتابًا خاصًا في مسنده.

وعند تحليل ما وضعوه من أبواب في شأن العلم نجد أنهم قد اختلفت طريقتهم في التبويب من جهة الاستدلال فمنهم من كانت أبوابه ذات علاقة صريحة بالأحاديث التي أوردها فيها، وعلىٰ هذا غالب الكتب المصنفة علىٰ الأبواب، ومنهم من كان

يستنبط ويبعد المذهب في انتزاع الدلالة، وكان البخاري متميزًا بالاستنباط وتكثير أبواب العلم؛ حتىٰ إنه ليستدل ﷺ علىٰ أبواب من علوم الحديث بأحاديث مسنده! ومنها: (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا)، و(باب متىٰ يصح سماع الصغير) وهو بابٌ مبتكر لم تسبقه إليه المصنفات، واستدل عليه بحديثين، فجاء تلميذه النسائي ليضعه كما هو في كتابه بحديثيه! دون أدنىٰ إضافة أو تغيير؛ هذا لأنه أراد أن يُشيد بهذا التبويب والاستدلال الذي سبق إليه البخاري.

وعن البخاري أخذ تلميذه أبو عبد الرحمن النسائي طريقته في دقائق الفقه والاستنباط والتبويب والترتيب.

وقد أثنىٰ النسائي علىٰ صحيح البخاري في قوله: «ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل»[1].

وأثنىٰ العلماء علىٰ حسن صنعة النسائي الفقهية في الاستنباط ونحوه، قال أبو عبدالله الحاكم: «فأما كلام أبي عبد الرحمن علىٰ فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه»[2].

وفي مسألة: **سؤر الحمار**، وهي مسألة فرعية جدًا في الطهارة؛ بوّب الصنعاني عبدالرزاق في مصنفه **(باب سؤر الدواب)** وأورد فيه آراء جماعة من التابعين في إباحة سؤر الحمار وكراهيته، ثم بوّب أبو بكر بن أبي شيبة **(في الوضوء بسؤر الحمار والكلب؛ من كرهه؟)** وأورد فيه آراء عدد من الصحابة والتابعين في كراهيته، ثم بوب

(١) تغليق التعليق (٥/ ٤٢٣).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٨٢).

(من قال: لا بأس بسؤر الحمار) وأورد فيه آراءً عن عدد من التابعين في إباحته. ثم اختفىٰ هذا الباب في المصنفات حتىٰ ظهر في سنن النسائي باب **(سؤر الحمار)**[1] وأخرج فيه حديث أنس، قال: (أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن الله ورسوله **ينهاكم عن لحوم الحمير فإنها رجس)**[2].

وهذه إضافة حقيقية لسنن النسائي في هذا التبويب والاستدلال لا توجد في المصنفات السابقة له، وهو استدلال استنباطي فإن الحكم علىٰ لحوم الحمير بأنها رجس يمكن أن يؤخذ منه أن سؤرها ليس كسؤر ما لم يوصف لحمه بأنه رجس.

ومن دقة استنباط النسائي في **(باب الأذنين من الرأس)** أنه استدل علىٰ أنهما من الرأس بحديث الصُّنابحي: (إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتىٰ تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتىٰ تخرج من تحت أظفار يديه، **فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتىٰ تخرج من أذنيه**، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتىٰ تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلىٰ المسجد وصلاته نافلة له)[3]. ولم أقف علىٰ من استدل علىٰ أن الأذنين من الرأس بهذا الحديث قبله، فهي إضافة أيضًا.

ومن تبويبات النسائي اللطيفة أيضًا: **(الوضوء بالثلج والبرد)**، وقد سبقه

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٩)، وسنن النسائي المجتبىٰ (١/ ٥٦).

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (٥٠٦١)، وغيرهما.

(٣) سنن النسائي المجتبىٰ (١/ ٧٤).

ابن أبي شيبة للتبويب (في الوضوء بالثلج) ولكنه أورد فيه روايات موقوفة، بينما استدل عليه النسائي استدلالاً لطيفًا بحديث: (اللهم اغسلني من خطاياي **بالماء والثلج والبرد**)[1].

ومن تبويبات النسائي المستنبطة من الأحاديث المسندة **(الأمر بالوضوء للنائم المضطجع)** واستنبطه من حديث أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتىٰ يفرغ عليها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده)، فالمضطجع هو الذي لا يدري أين باتت يده[2].

والاستنباط من الحديث لا يمكن أن يحيط به أحد، ولذلك فإن ما في المصادر منها يحكي منهجهم الذي أرادوه لفتح الأبواب لاستثمار التعاليم النبوية إلىٰ أقصىٰ حدود في مواكبة النوازل والمستجدات وسد الحاجات، والله أعلم.

***

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤)، السنن الكبرىٰ للنسائي (١/ ٩٤).

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي (١/ ٧٣).

الخاتمة

*** أهم النتائج:**

- أول من صنف الكتب عبد الملك بن جريح بمكة نحو سنة (١٠٠-١٠٥هـ)، وتبعه الأوزاعي باليمامة نحو سنة (١٠٥-١١٠هـ) ثم انتشر التصنيف.

- تبويب الحديث سبق التصنيف الحديثي وعُرف منذ أول الإسلام لما كانوا يعملون بأمر رسول الله ونهيه ويتفقهون في أبواب الدين والأوامر والنواهي.

- تبويب الحديث أصله الاستدلال بالحديث علىٰ المسائل.

- أسهم التصنيف في المساعدة علىٰ حصر أصول أبواب العلم مكتوبةً، مما أسهم في جمع أدلتها مكتوبة من خلال انتقاء الأحاديث الدالة عليها من مجموع محفوظات رواة الحديث.

- منهج المحدثين في تبويب الحديث يبتدئ بالباب الجامع الذي يعبر عن المسألة الأم، وينتهي إلىٰ آخر الفروع التي يمكن أن يدل عليها الحديث دلالة استنباطية.

- حصر الأبواب الجامعة تمّ في المصنفات الحديثية المبوّبة.

- حصر الأبواب الفرعية التي يدل عليها الحديث صراحة ممكن أيضًا ولكنه طويل ولم تنتهِ منه المصنفات الحديثية.

- حصر الأبواب الفرعية التي يدل عليها الحديث بالاستنباط مستحيل، ولذلك فإن علىٰ الباحث عن أحاديث الباب أن يقوم بحصر أدلة الباب صراحة، ثم يجتهد في جمع ما يستطيع من أدلة الباب استنباطًا؛ لكي يفيد منها في فقه الحديث ونقده، وهنا

يتفاوت العلماء في دقة فهمهم ونقدهم.

- يمكن تقسيم الأبواب عند المحدثين إلىٰ أربعة أقسام: أبواب جامعة، وأبواب فرعية تدل عليها أدلة صريحة، وأبواب تشترك أحاديثها في ألفاظ تكررت فيها جميعها، وأبواب مستنبطة من أحاديث مسندة.

- يمكن تقسيم تراجم الأبواب عند المحدثين إلىٰ: ترجمة جامعة بعناوين واضحة، وترجمة بأحكام فقهية مستخرجة من الروايات، وترجمة مستلة من لفظ الحديث، وترجمة علىٰ صيغة المسألة، وترجمة جدلية استدلالية.

- كتب الحديث المبوبة التي لم يضع مصنفوها عناوين علىٰ أبوابها هي مصنفة علىٰ الأبواب الجامعة المشهورة عند المحدثين.

- المصنفات الأولىٰ اعتنت بالأبواب الجامعة.

- أبو بكر بن أبي شيبة أحدث تطويرًا ضخمًا في عدد الأبواب الفرعية الصريحة في كتابه المصنف.

- الإمام البخاري وتلميذه النسائي أكثرا جدًا من الاستنباط في تبويبات كتابيهما.

- الإمام ابن خزيمة كان في تبويباته انتصارٌ لمذهبه الشافعي واحتجاجٌ له.

*** التوصيات:**

- دراسة الدلالات النقدية في تبويبات الأئمة النقاد المحدثين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.
- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ).
- تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- تقدمة الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عناية: عادل مرشد، الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، الأولىٰ، بيروت، ١٤١٥هـ.
- تهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولىٰ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الجامع الصحيح، البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: زهير الناصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

- الجامع الكبير، محمد بن عيسىٰ الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- الجامع، عبد الله بن وهب (١٩٧هـ)، تحقيق: أ. د. رفعت فوزي وآخر، طبع دار البشائر، ١٤٢٥هـ.
- الجامع، مطبوع بآخر مصنف عبد الرزاق، معمر بن راشد (١٥٤هـ)، ط دار التأصيل، ط المكتب الإسلامي.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، نشر دار السعادة، ١٣٩٤هـ.
- السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، طبع دار الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢١هـ، وطبعة أخرىٰ دار التأصيل.
- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبع دار القبلة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- السنن، سعيد بن منصور الجوزجاني (٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- السنن، محمد بن يزيد بن ماجة (٢٧٣هـ)، طبع دار التأصيل، الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- سؤالات ابن هاني، دار الفاروق الحديثة، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، أشرف علىٰ تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧هـ.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ.
- الصحيح، محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد مصطفىٰ الأعظمي، ودار التأصيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: أ. د. موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب، الثانية، ١٤٠٨هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: أ. د. وصي الله عباس.
- العلل، علي بن المديني (٢٣٤هـ)، طبع دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم المخزومي، طبع دار الهلال.
- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي (٣٦٥هـ)، تحقيق: مازن السرساوي.
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، أحمد بن محمد بن منصور أبو العباس ابن المنير (٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير سلطان، الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء، الكويت.
- المستدرك، الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، طبع دار التأصيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، دار التأصيل، القاهرة.

- المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم، أبو عوانة الإسفراييني (٣١٦هـ)، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- المسند، عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦م.
- المسند، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.
- المسند، علي بن الجعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار نادر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، طبع دار التأصيل، وطبعة المكتب الإسلامي.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم.
- مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عائشة بنت الشاطئ، تصوير: المكتبة الفيصلية، طبعة عام ١٤١٥هـ، محررة = طبعة ثانية معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر.
- المناسك، سعيد بن أبي عروبة (١٥٦هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري، دار البشاير، ١٤٢٠هـ.
- المنتقىٰ من السنن المسندة، أبو محمد ابن الجارود (٣٠٧هـ)، طبع دار التأصيل، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- الموطأ، رواية يحيىٰ الليثي، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، تحقيق: أ. د. بشار عواد طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ورواية أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: أ. د. بشار عواد، و د. محمود خليل، طبع مؤسسة الرسالة.

*** الأبحاث المنشورة في الدوريات:**

- النصوص التراثية في بدايات التصنيف في السنة النبوية، أ. د. حاتم بن عارف الشريف، مجلة المعيار، الجزائر، مجلد ٢٤، العدد ٥١، عام ٢٠٢٠م، ص١١٤.

* * *

List of Sources and References

- alquran alkarim, birwayat hafs ean easim, tabae majmae almalik fahd bialmadinat alnbwiat.
- mueamar bin rashid (154 h), aljamie, matbue biakhar masanaf eabd alrazzaq, dar altaasil = t almaktab al'iislami.
- saeid bin 'abi euruba (156 h), almanasik, tahqiq 'ad. eamir hasan sabri, dar albshayr, 1420 h.
- malik bin 'anas al'asbahii (179 h), almawta, riwayat yahyaa alliythiu tahqiq 'ad. bashshar al'iislamii ewad tabae dar algharb alththaniat 1417 h, wirawayat 'abi mseb alzahri almadaniu tahqiq 'ad bashshar ewad wad. mahmud khalil tabae muasasat alrisalati.
- alkhalil bin 'ahmad alfrahydi (170 h), aleayn, tahqiq d. mahdi almakhzumi w d. 'iibrahim almakhzumi, tabae dar alhilal.
- eabd allah bin wahab (197 h) aljamie, tahqiq 'ad. rafaeat fawzi wakhar, tabae dar albashayir, 1425 h.
- eabd alrazzaq bin humam alsaneaniu (198 h), almusanaf, tabae dar altaasil = watabeat almaktab al'iislami.
- eabd allah bin alzubir alhamidii (219 h), almusanad, tahqiq husayn salim 'asad alddaraniu, dar alsiqa, al'uwlaa, 1996 h
- saeid bin mansur aljuzujaniu (227 h), alsunn, tahqiq habib alrahmun al'aezam.
- eali bin aljied (230 h), almusanad, tahqiq eamir 'ahmad haydar, dar nadir, bayrut, 1410 h
- 'abu bakr bin 'abi shayba (235 h), almusanaf, tahqiq muhamad eawamat.
- eali bin almadini (234 h), alealal, tabae dar alfaruq alhadithat, al'uwlaa, 1427 h.
- 'ahmad bin muhamad bin hinbl (241 h), aleilal wamaerifat alrijal, riwayat aibnih eabd allah, tahqiq 'uda. wasii allah eabas.
- 'ahmad bin muhamad bin hnbl (241 h), sualat abn hani, dar alfarwq alhadithat, al'uwlaa, 1434 h.
- eabd allah bin eabd alruhmin aldaarimiu (255 h), almasanad, tahqiq husayn salim 'asd.
- albikhari (256 h), aljamie alsahih, tahqiq zahir alnaasir.
- muslim bin alhujaj (261 h), almasanad alsahih, dar altaasil, alqahirat.
- muhamad bin yazid bin maja (273 h), alsunn, tabae dar altaasil.
- 'abu dawud sulayman bin al'asheath (275 h), alsanun, tahqiq muhamad eawamat, tabae dar alqiblat, althaaniat.
- muhamad bin eisaa altarmudhi (279 h), aljamie alkabir, tahqiq shueayb al'arnuuwt, dar alrasalat.
- 'ahmad bin shueayb alnisayiyi (303 h), alsunn alkubraa, tabae dar alrisalat = watabeat 'ukhraa dar altaasil.
- 'abu muhamad abn aljarud (307 h), almuntaqaa min alsunn almusanadat, tabae dar altaasil.

- muhamad bin 'iishaq binazima (311 h), tahqiq, tahqiq alshaykh muhamad mustafaa al'aezami.
- 'abu eawanat al'iisfirayinii (316 h), almasanad almustakhraj ealaa sahih muslim, tabae aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat.
- 'abu jaefar altahawi (321 h) sharah mushakil alathar, tahqiq shueayb al'arniwuwt, dar alrisalat, al'uwlaa, 1415 h.
- eabd alruhmin bin 'abi hatim (327 h), tbe aljarh waltaedil, tabae dayirat almaearif aleithmaniat, alhind, 1271 h.
- eabd alruhmin bin 'abi hatim (327 h), aljarh waltaedil, tabae dayirat almaearif aleuthmaniat, alhind, 1271 h
- eabd alruhmin bin khilad alrramhrmzi (360 h), almuhadath alfasil bayn alrawi walwwaei, tahqiq muhamad eajaj alkhatib, dar alfikr, bayrut, 1404 h.
- eabd allah bin euday (365 h), alkamil fi aldueafa', tahqiq mazin alsrsawy
- 'ahmad bin faris (395 h), maejam maqayis allughat, tahqiq eabd alsalam harun.
- 'ahmad bin faris (395 h), mjml allughat, dirasatan watahqiq zahir sultan, alrisalat, bayrut, alththaniat, 1406 h.
- alhakim alnaysaburiu (405 h), maerifat eulum alhadith, tahqiq 'ahmad bin faris alslwm.
- alhakim alnaysaburiu (405 h), almstdrk, tabae dar altaasil, al'uwlaa, 1435 h.
- 'abu naeim al'asbhani (430 h), hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia', dar alsaeadat, 1394 h.
- albyhqy (458 h), almudkhal 'iilaa alsunn alkubraa, tahqiq da. muhamad dia' alrahmuni al'aezamii, dar alkhulafa', alkuayt.
- aibn eabd albar alnamri (463 h), hawal lamaa fi almawta almaeani wal'asanid, tahqiq: mustafaa 'ahmad alealawy wamuhamad eabd alkabir albikri, tabae wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bialmaghrib.
- aibn eabd albar alnamri (463 h), jamie bayan aleilm wafadlih, tahqiq 'abu al'ashbal alzahirii, dar abn aljuzii, al'uwlaa, 1414 h.
- alkhatib albaghdadiu (463 h), aljamie li'akhlaq alrrawi wadab alsaamie, tahqiq da. mahmud altuhan, maktabat almaearif, alriyad.
- 'abu alwalid albaji (474 h), altaedil waltajrih liman 'akhraj lah albakhari fi aljamie alsahih,
- 'abu eamrw bin alsalah (643 h), muqadimat abn alsilah tahqiq aldukturati: eayishatan bnt alshshati, taswir almaktabat, tbet eam 1415 h, mahararat = tibeat thanyt maerifat 'anwae eilm alhadith liaibn alsilah, tahqiq nur aldiyn etr.
- 'abu eamrw bin alsalah (643 h), sianatan sahih muslim min al'iikhlal walghalt wahimayatih min al'iisqat walsaqt, tahqiq 'ada. muafaq eabd allah eabd alqadir, dar algharb, alththaniat, 1408 h.
- 'ahmad bin muhamad bin mansur 'abu aleibaas abn almunir (683 ha), almutawari eali tarajam 'abwab albikharii, thqyq: salah aldiyn maqbul 'ahmad, maktabat almuealaa - alkuayt.
- 'abu alhujaj yusif almazia (742 h), tahdhib alkimal, thqyq: bashshar ewad maeruf, altabeat al'uwlaa, muasasat alrisalat, bayrut, eam 1400 h.

- 'abu alhujaj almizia (742 h), tuhfat al'ashraf bimaerifat al'atraf, almaktab al'iislamiu, 1403 h.
- shams aldiyn aldhahabii (748 h), tarikh al'islam, tahqiq bashshar ewad maeruf, dar algharb, al'uwlaa, 1424 h
- shams aldiyn aldhahabii (748 h), sayr 'aelam alnubila', 'ashraf ealaa tahqiqih: shueayb al'arnuuwit, muasasat alrisalat, altabeat alhadiat eshr, 1417 h.
- abn hajar aleusqalanii (852 h), taqrib altahdhib, enayt: eadil murshid, alrisalat, al'uwlaa, 1416 h.
- abn hajar aleusqalanii (852 h), tahdhib altahdhib, dabt wamurajaeat: sadaqi jamil aleitar, dar alfikr, al'uwlaa, bayrut, 1415 h.
- abn hajar aleusqalanii (852 h), taghliq altaeliq, tahqiq saeid alqizqi, almaktab al'iislamiu, al'uwlaa, 1405 h.
- alnusus alturathiat fi bidayat altasnif fi alsanat alnubawiat, 'ad. hatim bin earif alsharif, majalat altaqs, aljazayir, mujalad 24, aleadad 51, eam 2020 m, s 114.

❊ ❊ ❊